الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القصر الاغتصاب و التحرش

من تقديم الطالب:

كون تاج الدين

تحت إشراف الأستاذ:

د/ يحيى تومي

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ عمروش حسين	جامعة المدية	رئيسا
د/ يحي تومي	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ بوصوار ميسوم	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر و عرفان

إني أشكر الله وافر الشكر على توفيقه لي واعانتي على إتمام رسالتي العلمية.

أبي الحبيب والدتي الغالية أخواني واصدقائي لا يمكن أن أنسى دعمكم لي وما قدمتموه من أجل فلكم مني كل الحب، ومهما قلت في حقكم من كلمات الشكر فإنني لن أمنحكم ما تستحقونه.

كما انني أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل للدكتور تومي يحيى الذي تفضّل بقبول الإشراف على رسالة الماستر، والذي منحني من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكّل إضافة كبيرة للعمل البحثي، حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنت فيها في كامل عملي البحثي، فأسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء.

كما اتوجه بالشكر الجزيل على قبول مناقشة رسالة الماجستير لكل أعضاء اللجنة الكريمة المؤلفة من الدكتور عمروش حسن والدكتور بوصوار ميسوم

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
اهداء	
فهرس	
مقدمة	01
المبحث الاول: مفهوم القاصر والصور المشابهة له	
المطلب الاول: تعريف القاصر	05
المطلب الثاني : الصور المشابهة لحالة القاصر	11
المبحث الثاني : مفهوم الجريمة الجنسية	17
المطلب الاول : تعريف جريمة الاغتصاب و التحرش	17
المطلب الثاني : اركان جريمة الاغتصاب و التحرش	28
المبحث الأول : ضوابط جريمة اغتصاب القاصر في القاون و الفقه الاسلامي	37
المطلب الاول : جريمة اغتصاب قاصر في القانون	37

المطلب الثاني : جريمة اغتصاب قاصر في الفقه الاسلامي	43
المبحث الثاني : أليات الحماية من الجريمة الجنسية	56
المطلب الاول : ظاهرة التحرش الجنسي بالقصر	56
المطلب الثاني : النتائج المترتبة عن الجريمة الجنسية	62
الخاتمة	68
قائمة المصادر و المراجع	70

مقدمة

تسيطر الشهوات المختلفة كنوع من الابتلاء على سلوك الإنسان، وتتحكم في كثير من تصرفاته بدوافعها المتغلغلة في عمق جذور كيانه البشري، وإن لم تكن هناك ضوابط تحكم هذه الشهوات، سادت الفوضى في المجتمعات و سيطر القوي على الضعيف، واختلط الحابل بالنابل، ويأتي دافع الشهوة الجنسية كأقدم الدوافع، وأشدها مضاء، وأكثرها تمكنا في عمق الكيان الإنساني، والنشاط الجنسي بالنسبة للإنسان ولسائر الأجناس الحيوانية مسألة بقاء أو فناء، فإذا توقف أو أعيق فإنه يهدد النوع بالفناء، وإذا قصر الإنسان في إشباعها انقاد إليها منبعثا لها لقوة ما تحمله من العنف في ذاتها لبقاء النسل، واستمرار النوع، كحال الطعام لم يجعل المولى قوام الإنسان منه إلى اختياره، وإنما جعله غريزة تلح بقوة إلى الإشباع لحفظ الذات، والغريزة كما هو معلوم سلوك فطري غير متكلف يصدر عن الشخص تلقائيا بلا تعلم.

بالتالي فان الحاجة جلية وملحة لزيادة وعي المجتمع بجميع فئاته بخصوص الظاهرة خاصة أنَ حالة العدوان الجنسي الذي يقع على الأطفال في أي مرحلة من مراحل الطفولة، من سن الخامسة أو ما دون إلى غاية الثامنة عشر سنة، يقع في العديد من الأماكن، المنزل العائلي، المدرسة والشارع، وعموما تكون أكثرية هذه الممارسات مستورة إلى أن تفضح بصورة أو بأخرى، ما جعل انتشار هذه الظاهرة المنحرفة في تزايد مستمر خاصَ ة بعد زيادة استخدام الشبكة العنكبوتية مما وسَع مجال الاعتداءات الجنسية على الأطفال إلى مواقع الانترنيت ونتيجة لذلك كثفت الجهود الدولية لاحتواء الظاهرة الإجرامية ضمن قواعد قانونية عقابية تجَرم هذه الأفعال بغرض الحد منها .

فالطفل يجب أن يتربى على حسن الخلق والآداب، وينشأ في بيئة نظيفة طاهرة لا يتعلم منها إلا ما هو مفيد لأن أطفال اليوم هم رجال ونساء الغد، و إرتكاب هذه الجرائم الجنسية ضد القصر يدفعنا إلى ضرورة التحرك والتصدي لها :فهذا تحرش جنسي وهذا اغتصاب، وهذا فعل مخل بالحياء، وغيرها من الفواحش.ولقد حاولت القوانين الوضعية الحالية سواء الدولية منها أو الوطنية، وضع عقوبات لمثل هذه الجرائم الفادحة التي لا يمكن لأي إنسان عاقل أن يتقبلها فكان قسم من قانون العقوبات الجزائري ينظم احكام جرائم العرض المرتكبة ضد القصر و يضع كيفية الحماية منها.

وما يلاحظ أن قضية العقوبات الجنسية عند الغربيين قضية صراع نفسي بين انفلات إنسان أوروبا الحديث من جهة، وبين تعسف نظام الكنيسة التاريخي من جهة أخرى، فبقدر إفراط الكنيسة القديمة في التحريمات والعقوبات، كان في المقابل تفريط المشرع الحديث في الإباحيات والتأديبيات.

من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو تفشي ظاهرة الاعتداء الجنسي على القصر، و محاولة المساهمة في إيجاد الحلول و مساعدة القصر و حمايتهم خاصة و إن جريمة التحرش الجنسي هي جريمة حديثة قانونا.

إن هذا الموضوع الحساس يطرح علينا إشكالية أساسية تتفرع عنها بعض الجزئيات

يحاول هذا البحث الإجابة عنها، فالإشكال الرئيسي هو:

- هل استطاع القانون الجزائري معالجة قضية الاعتداءات الجنسية على القصر

وعليه:

- ما مدى مساهمة الدولة في توفير الأمن و الحماية للقصر؟

- هل السكوت عن جريمة التحرش الجنسي له علاقة في تعرض القصر للاغتصاب؟

رغم تفشي ظاهرة اغتصاب القصر، والتحرش الجنسي بهم، إلا أن المصادر في هذا الموضوع تبقى قليلة وما زالت بحاجة إلى البحث أكثر

و للإجابة على هاته الإشكالية نحن في هذه الدراسة قسمنا البحث إلى فصلين اثنين ندرس فيهما أهم المحاور الرئيسية مثل مدلول القاصر، و ذلك لأنه توجد اختلافات كثيرة بين القوانين في تحديد ما هو القاصر، دراسة الجريمة الجنسية في القانون الجزائري، و الإقليمي، و الدولي، و أيضا في الفقه الإسلامي حتى تكون هناك نظرة واسعة حول هذا الموضوع. كما درسنا أيضا أثار الجريمة الجنسية على القصر و كيفية الحماية منها

و قد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في مذكرتنا و كما استعملنا المنهج المقارن في بعض الأحيان لمساعدتنا على تحليل و إيصال المذكرة إلى القارئ بطريقة صحيحة

المبحث الأول: مفهوم القاصر والصور المشابهة له

في هذا المبحث نحاول فهم القاصر و الصور المشابهة له

يبدو أن التحديد الدقيق لمفهوم المفتاح الثانوي لا يزال مطلبًا مستحيلًا لا يمكن تحقيقه بواسطته الفقه كقاعدة مرتبطة بقاعدة علمية واسعة من مشاركة الذكور علماء النفس القانونيون وغيرهم من علماء النفس وعلماء الاجتماع وغيرهم من المهتمين بالمسائل القانونية القُصَّر ورعايتهم التي تبرز بلا شك منظورًا مختلفًا و لمساعدتنا على الفهم تم تقسيم البحث الى مطلبين حيث نعالج في المطلب الاول تعريف القاصر في الفقه الاسلامي و القاصر في نظر القانون الدولي و الجزائري و كل حسب اختلافه

و نعالج في المطلب الثاني الصور المشابهة لحالة القاصر و الطفل في سن مراهقته و التشريعات المتخذة في احكام القانون 12/15

المطلب الأول: تعريف القاصر

الفرع الأول: القاصر في اللغة و اصطلاحا و في الفقه الإسلامي

لغة : القاصر في اللغة معناه العاجز، والعاجزة، والذي لم يبلغ النضج، وهو يطلق على الذكر والأنثى، والجمع قصر بضم القاف، وفتح الصاد وتشديدها[1]. وهو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه .أو هو: الشخص الذي وصل مرحلة من عمره ما زالت قاصرة عن مرحلة البلوغ[2].

اصطلاحا :

هو الانسان غير المكلف شرعا و الذي لم يستكمل اهليتة العمرية و العقلية و الجسدية

تعريف القاصر في الفقه الإسلامي :

الأصل في الفقه الإسلامي أن القاصر هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وأطلقت عليه تسميات أخرى كالصبي أو الصغير أو الطفل وذلك لقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور الآية:59)

[1] د /يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب عربي_عربي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 2003 ، ص:483.

[2] بن يحي أم كلثوم : القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 01-01-2012, Volume 1, Numéro 1, Pages 25-41

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة، ومرحلة البلوغ، والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل، وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة البلوغ والرشد، ويعرف الحلم بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل.[1]

وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد بلغ، وتجاوز مرحلة الطفولة، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي, فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشرة أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فقد مددوا مرحلة الطفولة إلى غاية سن الثامنة عشرة ما لم تظهر عليه علامات

البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة، فإنه يظل حدثا، وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة [2] .

ومن الفقهاء من يرى أن الطفل في الشريعة الإسلامية يمر بأطوار ثلاثة:

- **الطور الأول** :قبل سن التمييز.
- **الطور الثاني** :طور التمييز.
- **الطور الثالث** :وهو طور البلوغ.[3]

1.منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007 ، ص:24

2. أ/ نبيل صقر،أ/ صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، سنة 2008 .، ص:10.

الطور الأول قبل سن التمييز :

ويبدأ منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سبع سنوات ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير المميز، وهنا يكون الصبي كالمجنون فهو معدوم الأهلية، ولا مسؤولية عليه إن ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير[1].

الطور الثاني التمييز :

وهي الفترة بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن، وتارة بالعلامة وتارة بهما، وعلامة الفتاة حيض واحتلام، وحبل، وأدنى المدة تسع سنين، وهو المختار وعلامة الغلام احتلام وإحبال، وأدنى المدة اثنتا عشر سنة. والصبي في هذه الفترة حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام.

الطور الثالث البلوغ :

إذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين وفقا للقواعد السابقة، فيكونان مسئولين مسؤولية جنائية كاملة[2].

1. د /أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص:6 .

2. د /أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص:10.

الفرع الثاني: القاصر في القانون الوطني و الدولي :

-اولا : تعريف القاصر في القانون الجزائري

صغير السن هو من يعبر عنه بالحدث أو القاصر كما سماه المشرع الجزائري، وهو من كان دون سن الثامنة عشر[1].

والمشرع الجزائري لم يعرف صغير السن أو الحدث لأن ذلك من شأن الفقه واكتفى في المادة 49 من قانون العقوبات برفع العقوبة عن القاصر أو بتحديد المفهوم العام للمسؤولية الجنائية على النحو التالي: " لا عقوبة على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13- 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة "[2].

فهذه المرحلة من العمر تحتاج إلى رعاية لان القاصر يعاني من ضعف قدرته الجسمية و العقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل ارتكاب الجريمة ضده دون الخشية من الفشل في ذلك.

-ثانيا : تعريف القاصر في القانون الدولي .

إنّ مصطلح الطفل قد ورد في العديد من الاتفاقيات الدَولية لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات الإقليمية.

1. انظر المادة 02 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

2. وهو الحد الأقصى لسن الحدث ، حيث يخرج الفرد من دائرة الحدث وهو ما عليه أغلب التشريعات . محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، ط 1992 م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 34 .

3. لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره إلا تدابير الحماية و التربية قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 20 –3 – 1984 تحت رقم 14.250 ،حميش كمال :الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر، الدفعة الثانية عشر 2001 – 2004 ،هامش ص 39 عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، ط 2002 م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ج 2ص 5

– ثالثا :تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتَحدة لحقوق الطفل الصادرة لعام 1989

تعدّ اتفاقية الأمَم المتّحدة لحقوق الطفل لسّنة 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي ع رفت الطفل تعريفا واضحا وصريحا، حيث أنّ هذه الاتفاقية لا تطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل[1].

تنصَ المادَة الأولى من هذه الاتفاقية على" :يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سنَ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[2] .

يستكشف من هذه المادَة أنها حدَدت سن الطفولة من يوم مولده إلى غاية بلوغ سَن الثامنة عشر، وهذا ما لم يحدَ د القانون الداخلي للدَولة التي ينتمي إليها الطفل ، كما هو الحال في القانون المصري الذي حدَد سن الطفولة ببلوغ الحادية والعشرين عاما.[3]

– رابعا :تعريف الطفل في المواثيق الإقليمية لحقوق الطفل :

أ .الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 :

لم يخصّص الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 أية مادّة من مواده لتعريف الطفل، إنما جاءت الإشارة إليه في البند الأول من الأهداف العامّة4 .

1.فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007 ، ص20 .

2. Thomas HammambergMaking reality of the Cheld Radda barenen Sweden 1994 p.7

3. المادَ ة 44 من القانون رقم 131 ، لسنة 1948 ، بإصدار القانون المدني المصري، الصادر في 29 جويلية 1948 ، في الوقائع المصرية، عدد رقم 108 مكرّر،الصادر في 29 جويلية 1948 .

4. فاطمة شحاتة احمد زيدان،المرجع السابق، ص24 .

ب . حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

جاء في المادة الأولى من الإعلان :

"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"

إن مضمون هذا النص يشمل الإنسان عموما ولاسيما الطفل، إذ أن معظم الحقوق التي أقرها الإعلان في مواده الثلاثين، هي حقوق تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة، لا بل بعضها يكتسب منذ ما قبل الولادة لذا يمكن الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن خلال هذه المادة قد تعرض فعليا لحقوق الطفل، ولو بصورة غير مباشرة[1].

ج . الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام1990:

– وبالنسبة للمواثيق الإقليمية الخاصة بالطفل نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام الذي اعتمد في أديس بابا في يوليو سنة 1990 ، وصادقت عليه الجزائر– في 8 يوليو 2003

وعليه فإننا نجد أن معظم التشريعات اتفقت على تحديد سن الرشد الجنائي بثمانية عشر سنة هذا البلوغ الذي يجعله أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية وفق أحكام القانون الجنائي

1. خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، بيروت: شمالي أند شمالي، سنة2000 ،ص41

Bankroll Thompson, Africa charter on children's rights: a normative break white cultural

2 .traditionalisme, I.C.Q, April, 1992, vol 41 part II, pp.432-442

المطلب الثاني: الصور المشابهة لحالة القاصر

تختلف التسميات و المصطلحات في القانون و باختلاف المصطلحات يختلف معها المعني في هذا المطلب سنناقش الطفل و المراهق و الحدث سنناقش في هذا الاختلاف و تبيان كل منهم

الفرع الأول :الطفل وسن المراهقة

أولا :الطفل

قال تعالى: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)) **(غافر الآية67)**.

المشرع الجزائري، وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا، وعرضيا بداية من قانون الإجراءات الجزائية، إذ ورد هذا مصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث، وجاء على النحو

التالي" :حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح" و بمراجعة المادتين: 493 و 494 الملغتين اللتين تضمنهما هذا الباب لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح طفل سواء بصيغة المفرد أو الجمع [1] .

و تم استبدالهم بالمادة 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي ذكر في بابه الأول أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة . ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى [2] كما نلاحظ أن الأمر رقم: 03/72 الصادر بتاريخ 1972/02/10 , و المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة يستعمل أيضا مصطلح الطفولة

1- راجع المادتين 493 و 494 (الملغاة) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2- راجع الباب الاول من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 .

في عنوان هذا الأمر أما في محتواه فقد استعمل مصطلح قاصر، وهو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم: 64/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة الذي استعمل في أغلب مواده مصطلح حدث[1].

لكن المشرع الجزائري مؤخرا أصبح يميل إلى استعمال مصطلح الطفل أو الطفولة أكثر مما سبق، ليس كعنوان فقط بل اعتمد عليه أيضا في المحتوى، ومثال ذلك ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم : 410/02 المؤرخ في : 26 نوفمبر 2002 , المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل [2].

ثانيا: المراهق

المراهق هو الشخص الذي لم يثبت سلوكه على حال، ولم يأخذ بعد اتجاها نهائيا فهو شخصية فاقدة أو ضائعة هويتها تتملكها الميول والأهواء، والمشاريع الصبيانية. وهو في نفس الوقت ليس بالطفل الذي يقبل، وينصاع لإرادة الكبار، ولم يصبح بعد الراشد الذي يمكنه أن يمارس إرادته بحرية كاملة، وأن يتحمل مسؤولية أعماله ويشارك في حدود الدور الذي يرسمه له المجتمع. وعلى الرغم من الاهتمامات المتزايدة بموضوع المراهقة، إلا أن هذه الفترة من حياة الإنسان ما تزال غير متفق عليها من حيث تعريفها أو تحديد بدايتها ونهايتها، فهناك من يقول بأنها تبدأ من سن الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر، وهناك من يقول بتجاوز هذا الحد أي تستمر إلى غاية الواحد والعشرين أو حتى أكثر من ذلك أي إلى غاية الخامسة والعشرين [1]

1.راجع الأمر رقم: 64/75 , الصادر بتاريخ 1975/09/26 , المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة , الجريدة الرسمية عدد : 81 , سنة 1975.

2. الجريدة الرسمية العدد: 80 المؤرخة في : 2002/11/27 , الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 333/04 المؤرخ في: 2004/10/24 , الجريدة الرسمية العدد : 15 لسنة 2004.

3. .غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف –دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية .الأمم المتحدة لحقوق الطفل –، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون طبعة، سنة 2005 ، ص63 .

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المراهق في عنوان الأمر 03/72 المذكورسابقا، والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

الفرع الثاني: الحدث في ظل أحكام القانون 12/15

الحدث لغة يعني فتَي السَن، ورجل حدث أي شاب، وكل فتَي من الناس حدث، ويعدّ الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محدّدة من الصغر، تبدأ بالسّن التي حدّدها القانون للتمييز، أو تلك التي حدّدها لبلوغ سّن الرشد الجزائي، ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال :بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حدا أدنى من السّن هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية، في حين ذهبت التشريعات الأخرى إلى الأخذ من بلوغ سّن الرشد أساسا للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى [1] .

رغم أن مصطلح الحدث على صلة وطيدة بمصطلحي القاصر والطفل، إذ أن الحدث أو الطفل هو صغير السن، وكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا، ويعني الحدث في اللغة :حديث العهد بوجوده، فإذا ذكرت السن قلت :حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث ، ويطلق أيضا على الشاب [2].

في لغة القانون يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة يصطلح عليها بتعبير" سن الرشد الجنائي " يفترض أنه كان قبلها معدوم أو ناقص الإدراك، والشعور فإذا بلغ هذه السن كان مكتمل الشعور والإدراك [3]

1. نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، 2008 ، ص9 .

2. ابن منظور، لسان العرب، دار الأبحاث، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2008 ، الجزء الثالث، باب الحاء، ص70

3 .محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 90.

حيث يعرف المشرع الجزائري الحدث من خلال المادة الملغاة 442 من قانون الإجراءات الجزائية [1] بأنه:" هو صغير السن الذي يقل عن الثمانية عشر عاما, و بوصول الصغير إلى هذه السن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي" . و طبقا لنص المواد 49-50-51 من قانون العقوبات, فان الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة [2] .

وطبقا للمادة 02 من القانون رقم 12/15 كذلك تنص على ان الطفل " كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة "

و يفيد مصطلح "حدث " نفس المعنى [3]

الطفل في خطر الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر :

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،

– المساس بحقه في التعليم،

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول

1 . المادة 442 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية "يكون سن الرشد الجزائي في تمام ثامنة عشر.

2. المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق .

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

– التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،

– سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

– الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية، – وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

– "الطفل الجانح" : الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

–"الطفل اللاجئ": الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

–"الممثل الشرعي للطفل" : وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

-"الوساطة": آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

-"مصالح الوسط المفتوح" : مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

-"سن الرشد الجزائي" : بلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الجنسية

كثرت في الآونة الأخيرة الجرائم المرتكبة ضد القصر والأطفال في ظل تقصير قانوني وصمت تشريعي فادح،حيث تحدث القانون عن جريمة اغتصاب القصر و التحرش الجنسي بهم ووضع لها عقوبة مشددة وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول تعريف جريمة الاغتصاب و التحرش الجنسي أما في المطلب الثاني أركان قيام جريمة الاغتصاب و التحرش الجنسي

المطلب الأول: تعريف جريمة الاغتصاب و التحرش

الفرع الأول: المعنى العام للاغتصاب و التحرش الجنسي

أولا :تعريف الاغتصاب

أ –في اللغة:

الغصب هو اخذ الشيء ظلما, غصب الشيء يغصبه غصباً, اغتصبه فهو غاصبٌ و غصبه على الشيء قهره.....,, و في الحديث: أنه غصبها نفسها: أراد أنه واقعها كرها فاستعاره للجماع [1]. فلاغتصاب يحدث عادة من الأقوى نحو الأضعف , أي من الرجل ضد امرأة.

ب – اصطلاحا :

هو شكل من أشكال الاعتداء الجنسي و يشمل الجماع غير المشروع مع شخص ضد إرادته و دون موافقة منه أو الإيلاج مع شخص غير قادر على إعطاء الموافقة مثل الأطفال او الأشخاص غير المؤهلين عقليا و جسديا و عموما هو فعل فرض اعتداء جنسي على الأخر رغما لإرادته من خلال استعمال القوة او التهديد بالأذى

1. ابن منظور ,دار الابحاث ,الجزائر , الطبعة الاولى ,سنة 2008 الجزء العاشر ,باب الغين ص72

ج: في الفقه الإسلامي

إن الاغتصاب في الإسلام هو عبارة عن زنى، وكل ما في الأمر أن المرأة التي زنى بها الرجل إما أنها لم تكن راضية بفعله، وإما أّنها كانت دون سن الرضا، وهذا وذاك يعدان مانع مسؤولية عما حدث فلا تعاقب، ويقتصر العقاب على الزاني والمغتَصب وحده ، كما يعرف أيضا في الفقه الجنائي الإسلامي من حيث الظروف التي تقع فيها، وهي أن يكون بالإكراه، ومع أنثى دون سن الرضا، وفيما عدا ذلك لا يوجد أي اختلاف بين الزنا، والاغتصاب[1]

وتتميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا بوجود عنصر الإكراه إذ أن المغتَصب يحمل المغتَصب على ارتكاب شيء يكرهه، ولا يرضاه، ومن ذلك فإن الذنب يلحق المغتَصب دون المغتَصب.

ثانيا : تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري و الدولي

فهذه الجريمة تعد من اخطر الجرائم التي تنهك بها الآداب العامة , مما جعل المجتمع الدولي يعمد إلى تصنيفها و اعتبرها من جرائم الحرب, كما كان الحال في البوسنة و الهرسك و فلسطين , بل و صارت محكمة الجزاء الدولية تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم نظرا للأبعاد الخطيرة التي يمكن أن تخلفها هذه الجريمة [2] .

و يعد الاغتصاب في القانون الجزائري الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 336 من قانون العقوبات جزائري , ضمن جرائم انتهاك الآداب العامة في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث, من الجزء الثالث, من الجزء الثاني من قانون العقوبات و التي تقابلها المواد 23-222 عقوبات فرنسي و المادة 267 عقوبات مصري, و 407 عقوبات ليبيا و 419 عقوبات سورية و 232 عقوبات عراقية .

1. د/توفيق عبد المنعم توفيق، سيكولوجية الاغتصاب، دار الفكر الجامعي، مصر، دون طبعة، سنة 1994 ، ص28 .

2.احسن بو سقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص , دار هومة للنشر , الجزائر , 2003 , ص93.

ثانيا: تعريف التحرش الجنسي

أ : في علم النفس

في علم النفس يقصد بالتحرش الجنسي محاولة استثارة الأنثى جنسيا دون رغبتها، ويشمل اللمس الكلام أو المحادثات التليفونية أو غرف المحادثات أو المجاملات غير البريئة ويحدث التحرش من رجل في موقع قوة بالنسبة للأنثى مثل المدرس والتلميذة، الطبيب والمريضة...، لكن الحالات الأكثر، والأغلب هي التي تحدث في مكان العمل[2] . ويعرف الفقيه ببكيوو التحرش الجنسي بأنه":سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ، وعلاقته بالسلطة، والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش [1]

ومن أمثلة السلوك المرتبط بالتحرش الجنسي ما يلي:

- النظرة الخبيثة أو ذات المعنى للأنثى عندما تمر من أمام شخص ما
- التلفظ بألفاظ ذات معنى جنسي .
- تعليق صور جنسية أو تعليقات جنسية في مكان يعرف الشخص أنها سوف ترى هذه الأشياء كلمس الجسد.
- النكت أو القصص الجنسية التي تحمل أكثر من معنى.
- الإصرار على دعوة الأنثى مرارا إلى طعام أو شراب أو نزهات رغم الرفض المتكرر.
- الإصرار على توصيل الأنثى إلى المنزل أو إلى العمل رغم الرفض المتكرر[2].

1. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص326 .

2. . د /رشاد علي عبد العزيز موسى، تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسي والعطر والجاذبية الجنسية، مرجع سابق، ص 13 .

ب : التحرش الجنسي في القانون

من ناحية التشريع القانوني يختلف الخبراء في الرأي، فالبعض يرى أن مصطلح التحرش الجنسي ليس له إطار ملموس، وظاهر لذلك الحصول على قرائن، وأدلة في هذا الشأن أمر في غاية الصعوبة، وتجربة الدول الأخرى في المعالجة غير الصحيحة لهذه الأمور سببت توترا أكثر بين الجنسين، وأوجدت قضايا خاطئة، والبعض يحبذ اللجوء إلى اللوائح الإدارية بعيدا عن التشريع القانوني [1] .

وقد عرفه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 222-33 منه بأنه ''الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر، والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية ". [2]

غير أن المشرع الفرنسي بعد تعديله لقانون العقوبات بموجب قانون 17-01-2002 أصبحت الجريمة تقوم، ولو صدر التحرش عن زميل في العمل أو من أحد الزبائن أو حتى من مستخدم، ولم يعد يشترط شخصا يستغل سلطة وظيفته . [3]

وعليه فإنه لابد من توافر الشروط أو التصرفات السالفة الذكر التي ترمي فقط إلى الإغراء الإغواء، فالتحرش الجنسي يدخل فئة الجرائم التي تستوجب الجزاء نظرا لتوافر استغلال الطرف الضعيف في علاقات القوة التي

تربط بين الطرف القوي والمجني عليه أو بالأحرى التعسف الذي يقع من خلال الضغوط، والإغراءات بغرض الحصول على ميزة جنسية.

1. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص327 .

2. قانون العقوبات الفرنسي، وزارة العدل الفرنسية، المادة222 –33 .

3.نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، مرجع سابق، ص157 .

الفرع الثاني: المعنى الخاص للاغتصاب و التحرش الجنسي

أولا : المعنى الخاص للاغتصاب و صورة الاغتصاب في القانون الوطني

الاغتصاب اعتداء صارخ على عرض المجني عليها وكيانها المعنوي، ويضر بها ضررا شديدا ماديا، ومعنويا، والمشرع الجزائري عبر عنه بلفظ" هتك العرض "في المادة 336 من قانون العقوبات، والتي تنص ": كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

(الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) و إذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ." [1]

أما في المادة 336 المعدلة بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 تخلى المشرع عن لفظ " هتك عرض " و عدلها بجناية الاغتصاب حيث نصت على كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات ,اذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) . فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين سنة [2]

لم يتحدث المشرع الجزائري عن الاغتصاب في مادة منفصلة كما أنه لم يعرفه، ولم يحدد أركانه، ولكن على ضوء الممارسة القضائية، يمكننا تعريفه بأنه":مواقعة رجل لامرأة دون رضاها" [3] .

1. د /أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات –في ضوء الممارسة القضائية–، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة2007 المادة 336 ، ص15 .

2. انظر المادة 336 المعدلة بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر 07 ص 7) .

3. . د /أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص92 .

إذا فجريمة الاغتصاب لا تقوم إلا إذا تمت المواقعة، وهي تتم بالوطء الطبيعي أي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى. ومن هنا تتضح لنا عدة نقاط لابد من ذكرها حتى يزول كل ما هو مبهم في هذه الجريمة:[1]

- في القانون الجزائري لا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة على عكس ما هو وارد في التشريع الفرنسي الذي يعتبر جريمة الاغتصاب تقع حتى على الذكر.

- لا يتم هتك العرض في القانون الجزائري إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة وعليه فإن وضع الأصبع أو قضيب أو غيره في فرج المرأة لا يعد اغتصابا، أما في القانون الفرنسي فإنه يعتبر اغتصاب أي إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، وبينا ذلك سابقا.

ونحن نرى أن أي إيلاج جنسي في فرج المرأة سواء كان باستعمال قضيب الرجل أو الأصبع أو أي وسيلة كل هذا يعد اغتصاب، لأن العبرة بنتيجة هذا الفعل كفض البكارة أو الحمل، وليس بطريقة ممارسته، ونتمنى أن يأخذ المشرع الجزائري هذه النقطة بعين الاعتبار.

- لا يعد اغتصابا إيلاج عضو التذكير في أجزاء الجسم الأخرى من غير فرج المرأة، كأن يتم الإيلاج في فمها أو في دبرها، وهو عكس ما ورد في القانون الفرنسي أيضا.
- لا يهم في جريمة الاغتصاب أن تكون المجني عليها بكرا أو فاقدة بكارتها متزوجة أو مطلقة، عفيفة أو فاجرة، راشدة أو قاصرة.
- كما يشترط عدم مشروعية المواقعة، فلا يعتبر اغتصابا إكراه الزوج لزوجته على الجنس .
- **ثانيا : المعنى الخاص للتحرش الجنسي**

- لقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة متأخرا بحيث لم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل

1. د /أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 93-94

، واستجابة لطلب الجمعيات النسائية [1] .

وهذا الفعل منصوص، ومعاقب عليه بنص المادة. المادة 341 مكرر : (جديدة) يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، آل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر

للغير أو بالتهديد أو الإآراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

(في حالة العود تضاعف العقوبة (3)

المادة 341 مكرر 1 : (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 (و 335 و 336 و 337 و 337 مكرر من هذا القسم.(4)

يتضح من نص المادة أنه لا يمكن تصور هذه الجريمة إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه قائمة بين الجاني والمجني عليه، وهذا ما تشترطه المادة341 مكرر، وبالتالي يخرج عن التجريم ما يصدر عن زميل في العمل أو عن زبون في مؤسسة.

فالمشرع الجزائري :لم يحصر مجال تطبيق الجريمة في ما يصدر عن الجاني أثناء ممارسة الضحية لنشاطها المهني، فكل ما يطلبه القانون هو أن يتم التحرش في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها أو أثناء ممارسة مهنة أو بمناسبتها، وعبارة" وظيفة " على شمولها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها فقد تكون الإدارة أو المؤسسات أو الجمعيات بل وحتى الترفيه والتطوع، أما المهنة فيقصد بها على وجه الخصوص الوظائف المنظمة مثل:الطب، والقضاء، والمحاماة، والهندسة ...والواقع أن عبارة الوظيفة تغنينا من الإشارة إلى المهنة [2].

1. د /أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 143 .

2. د /أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص144 .

لكن المشرع أغفل نقطة مهمة في هذه الجريمة، وهي تعريف التحرش الجنسي، فهو لم يضع تعريفا واضحا لهذه الجريمة، وحصرها فقط في إطار عملي وظيفي مهني فقط لا غير في حين أن التحرش قد يحدث من مدرس اتجاه تلميذته، أو طبيب، ومريضة.....إلا أن ما يحدث في أماكن العمل هو الأكثر شيوعا .[1]

وعموما فإن هذه المادة تهدف إلى منع التحرشات الجنسية كونها تمس بكرامة الإنسان وتشكل خرقا لمبدأ المساواة بين الجنسين، ومنها ما يتركه التحرش بالنساء من آثار سلبية على صحتهن النفسية، وحياتهن العاطفية، والاجتماعية، والعائلية، وحتى الجسدية [2] .

وعلة تجريم التحرش الجنسي تتمثل في المساس الخطير بهدوء الشخص المجني عليه فالتصرف لا يمكن تجريمه إلا إذا كان الاعتداء على هدوء الغير قد تجسد بالفعل، هذا الاعتداء يتمثل أساسا في إحداث إزعاج جنسي، ويقصد بالإزعاج الجنسي استخدام أوامر، وتهديدات أو إكراه هدفه الحصول على مزايا، وفوائد ذات طبيعة جنسية فهذه الأفعال هي صورة السلوك الإجرامي التي لا تقع جريمة التحرش الجنسي إلا بها [3]:

أ: إصدار الأوامر

ويقصد به ما يصدر من رئيس إلى مرؤوس من طلبات تستجوب التنفيذ، وقد يكون الأمر كتابيا أو شفويا، ومن هذا القبيل مدير مؤسسة الذي يطلب إحدى موظفاته إلى مكتبه، ويأمرها بغلق الباب، وخلع ثيابها 4.

ب : التهديد

فسرت محكمة النقض الفرنسية التحرش الجنسي تفسيرا واسعا حيث قضت أن التحرش الجنسي هو كل تهديد أو إشارة أو عبارات مستخدمة تعبر عن معنى جنسي، والتحرش لا يكون معاقبا عليه إلا إذا كان التجاوز في السلطة نتيجة تهديدات، ومن أمثلة ذلك:

الواقعة التي عرضت على محكمة ليون الدائرة الرابعة في 1998/11/26 تتلخص في انه في

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 144 .
2. د/نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص327 .
3. نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، مرجع سابق، ص 166 .
4. د /أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 145 .

1996/07/27 قام السيد A.C وهو مدير شركة LM و التي كان نشاطها الغزل، والنسيج بتوجيه مكاتبة لنائب الجمهورية عرض فيه أنه اضطر لفصل رئيس عمال المصنع السيد ML الذي كان يقوم بالتحرش الجنسي على أجيرات المشروع، وتبين من التحقيق أن رئيس العمال المذكور قام بالتحرش بثلاث عاملات المشروع، وتبين من التحقيق أن رئيس العمال المذكور قام بالتحرش بثلاث عاملات وبالنسبة للأولى كان يقوم بتصريحات مبتذلة،

وعرض عليها أن تصطحبه إلى منزلها لإعطائها حمام، وأن يضعها على سريرها، وأن المتهم كان دائما يقوم بتلميحات جنسية، والتصق بها، وقرصها في بطنها، وذراعها أنها كانت بعقد بمدة محددة، وأن المتهم أظهر لها أن وظيفتها مهددة إذا رفضت الاستجابة إلى رغبته، وكان قد صرح لها:" لا تنسي أني الرئيس، وأن لي كلمتي لدى المدير، وأنك يجب أن تكوني لطيفة مع المدير"، ونفى المتهم التهمة بقوله أن أفعاله لم تتعد

المداعبة، ولا تشكل جريمة التحرش الجنسي، بيد أن المحكمة أدانته عن جريمة التحرش الجنسي بالنسبة للمتهمة الأولى، وقالت المحكمة أنه كانت له سلطة عليها، وأنه تجاوز سلطته بالتعبير عن إرادته في الحصول على مزايا جنسية منها، وأنه احتضنها، وضمها، وقرصها من بطنها، وحيث أن التحرش الواقع منه كان يصحبه تهديدات، وإجبارات حيث صرح

للمجني عليها:" لا تنسي بأني الرئيس"، وأنه ذكرها بأنها إذا صر□ّحت بما قاله لها فإن وظيفتها ستكون مهددة لأنه الرئيس، وكل شيء يتوقف عليه، وأن التهديد كان مؤثرا حيث أن المجني عليها بعقد محدد المدة، فهي محل ضغط معنوي، وتجاوز السلطة [1].

1 . نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، مرجع سابق، ص: 129 ،128

ثالثا: الإكراه

لم يعرف القانون الإكراه الذي يتطلبه التحرش الجنسي، تاركا للفقه، والقضاء تحديد مدلوله تنص المادة 48 قانون العقوبات، على أنه لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، والنص يتكلم عن حالة الضرورة أنه خاص بالإكراه المادي، إلا أن الفقه الفرنسي توسع في تفسير النص المماثل في القانون الفرنسي كي يشمل أيضا حالة الضرورة، والإكراه المعنوي [1]. وعليه فالإكراه مادي ومعنوي أيضا.

1-الإكراه المادي

وهو العنف الممارس مباشرة على جسم الشخص الخاضع للإكراه مما يؤدي إلى انعدام الإرادة كلية[2]، وقد يكون هذا العنف الممارس عن طريق استعمال القوة الجسدية كأن يقوم الجاني بضم امرأة غصبا عنها معتمدا على قوته، كما قد يكون الإكراه المادي عن طريق استعمال وسيلة مادية كالسلاح [3] مثلا لتهديد الضحية بتلبية رغباته الجنسية.

2-الإكراه المعنوي

يتحقق الإكراه المعنوي بضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك معين، بحيث يؤثر هذا الإكراه على إرادة الضحية، فلا يجد سبيلا للنجاة والتخلص منه،

1. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص 332،333 .

2. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص335 .

3. د /أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 146 .

ومثال ذلك تهديد رئيس شركة لموظفته بإفشاء سر لها قد يضر بها أو الكشف عن علاقة سابقة لها أمام الملأ ...إلى غير ذلك.

وبهذا فان الإكراه يجب أن يتوفر على 3 شروط هي:

أ –قد يكون إكراها ماديا أو معنويا.

ب –أن يقع على الأشخاص.

ج –أن يقع بقصد ممارسة أو تحقيق رغبات جنسية.[3]

رابعا :ممارسة ضغوط على المجني عليها

هذه الضغوط قد تكون بفعل إيجابي، وقد تكون بفعل سلبي كأن يقوم الجاني بزيادة العمل على المجني عليها أو محاسبتها بدقة أو إهمالها، وعدم إعطائها أي عمل مما يجعلها تعيش حالة من الضياع، وبالتالي

يمارس عليها الإكراه المعنوي[1]، والغاية من استعمال كل الوسائل السالفة الذكر هو الحصول على مزايا ذات طابع جنسي [3] .

. د /أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،

المطلب الثاني: أركان جريمة الاغتصاب و التحرش

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاغتصاب و التحرش

الركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص عليه القانون على كونه جريمة وهو ما يدرك بالحواس حيث لا جريمة إلا به، فالركن المادي لجريمة الاغتصاب و التحرش يتمثل في فعل مواقعة أنثى بدون رضاها و استعمال كل الوسائل لتحقيق النتيجة.

يتألف الركن المادي في جريمة اغتصاب القاصر من أربعة عناصر:

- **أولا :فعل الوقاع**

- **ثانيا: صفة الجاني**

- **ثالثا: سن المجني عليها.**

رابعا: الإكراه

أولا :فعل الوقاع (الإيلاج)

الفعل الذي يقوم به الركن المادي لجريمة الاغتصاب هو الاتصال الجنسي الكامل الذي يمثل الرجل طرفه الايجابي وتحمل المرأة على الاستسلام له، وتندمج النتيجة- وهي حالة الاتصال- في الفعل واعتبار الاتصال الجنسي الفعل الذي تقوم به الجريمة يفترض أنه غير مشروع.

المقصود بفعل المواقعة :يتحقق فعل المواقعة بإيلاج الرجل عضو تذكيره في فرج المرأة باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية، فإذا تحقق الإيلاج كان ذلك كافيا لتمام الجريمة سواء تم الإدخال الكلي أو الجزئي، تم تمزيق غشاء البكارة أو لا ويستوي أن يكون الإيلاج مرة واحدة أو عدة مرات [1]. فلا يشترط إذن لتمام الجريمة أن يصل الجاني إلى حد إشباع رغبته الجنسية، فالإيلاج وحده كاف ولو لم يتم إنزال السائل المنوي .ويجب أن يكون الرجل القائم بالمواقعة قادرا على إتيان الفعل ، فإذا كان عنينا فإن الجريمة تكون مستحيلة ، لذلك لا تتوافر الجريمة إذا كان الجاني صبيا دون سن التمييز[2].

ثانيا: صفة الجاني

لقد برهنت البحوث الحديثة أن المغتصب شخص يتمتع بصفات الإنسان العادي وأن ظروفا حولته إلى شخص مغتَصب، ويتحين بعض المغتصبين الفرصة لممارسة نزواتهم، وأغلب أفعال الاغتصاب تتم في ظروف تسمح للمغتصب بتمرير فعلته دون عقاب، ويكون ذلك ضمن الجيرة أو العائلة أو مكان العمل.

1. أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، ؛ المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997 ،ص.32

2. حمد محمد بدوي، جرائم العرض؛ سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، القاهرة، دون سنة نشر، ص.18

وما يحمل الشخص على الاغتصاب هو النزوة الجامحة، والفكرة المسيطرة عليه التي تدفعه لإشباع غريزته على من يكونون أضعف منه جسديا أو نفسيا عن طريق القوة أو الإغراء أو الابتزاز والشخص الذي يتعرض في صغره للاغتصاب أو الضرب أو التعنيف يكون غالبا ميالا لممارسة السادية على الغير[1].

ثالثا: سن المجني عليها.

لم يشترط قانون العقوبات الجزائري كغيره من القوانين سنا معينا للمجني عليها في جريمة الاغتصاب ، فهذه الجريمة يمكن أن تقع على الكبير أو الصغير على حد سواء. وبالرجوع إلى نفس المادة 223 قانون عقوبات نجد المشرع الجزائري لم يحدد سنا محددا ، إذن لا يعتبر السن ركن من أركان جريمة الاغتصاب وإنما يعتبر ظرفا مشددا للجريمة ، ففي نصه المشرع الجزائري المتعلق بعقوبة الاغتصاب يقول": إذا وقع الاغتصاب على قاصرة لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة" ، أي العقوبة مشددة. إذن يعتد بسن المجني عليها كظرف تشديد وليس كركن من أركان جريمة الاغتصاب والمشرع الجزائري لم يحدد ،إذ كان السن المحدد ثمانية عشر سنة كحد أدنى أو كحد أقصى.

1. د /رشاد علي عبد العزيز موسى، تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسي، مرجع سابق، ص 108.

رابعا: الإكراه

الإكراه هو حمل الغير على غير إرادته بالقيام بفعل ما سواء كان هذا الإكراه ماديا أو معنويا.

و الإكراه المادي هو كل وسيلة مادية قسرية تقع على جسم المجني عليها بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها كليا تسهيلا لارتكاب الجريمة [1] .

وقد يتخذ الإكراه المادي صورة الضرب أو الجرح أو التقييد بالحبال أو الإمساك بالأعضاء محل الحركة من المرأة للسيطرة عليها ويجب أن يؤدي هذا العنف إلى شل مقاومة المجني عليها أو شل إرادتها. إن جريمة اغتصاب القاصر تقوم في الحالتين سواء تمت عن طريق الإكراه أو بدونه أي برضاء القاصر، وذلك لأن المشرع الجزائري اعتبر الأنثى التي لم تتجاوز السادسة عشرة من عمرها قاصر ولا يعتد برضاها، وقد قضت محكمة النقض التونسية في المادة 228 مكرر من القانون الجنائي التونسي، اقتضى عقاب كل من واقع أنثى دون قوة، سنها دون الخامسة عشرة عاما كاملة [2] .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب و التحرش

يعرف الركن المعنوي أو القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون. و للقصد الجنائي صورتان: قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

1. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،20 ، ص.477.

2. قرار رقم 9393 :في 1968/03/28 : د /محمد عبد الرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية، الجزء الرابع، دار الشعب، القاهرة، مصر، دون تاريخ، دون طبعة، ص4 .

أولا : القصد الجنائي العام

ويقصد بالقصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم بالأركان التي يتطلبها القانون، ويعتبر القصد العام لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم.

ا: العلم

يقصد بالعلم إدراك الأمور على النحو الصحيح مطابق للواقع، فينبغي على الجاني أن يعلم بتوفر أركان الجريمة و أن القانون يعاقب عليها، فلا يتحقق العلم إلا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة، فإذا كان جاهلا بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي .وليس كل جهل ينفي معه القصد الجنائي بل هناك وقائع يؤثر الجهل بها في القصد، وأخرى لا يتأثر بها القصد.

ففي صدد جريمة الاغتصاب يجب أن يعلم الجاني بأن ما يمارسه من اتصال جنسي نما هو جماع غير مشروع وبدون رضاء صحيح، فإذا انتفى العلم بهذه العناصر انتفى القصد الجنائي لفقده أحد عنصريه [1].

فإذا وقع الجاني في غلط انتفى القصد الجنائي لديه [2] . وقد يتصور انتفاء القصد الجنائي في حالة الخطأ في الشخصية، كما إذا عاد الزوج من السفر ودخل إلى فراشه وواقع امرأة على ظن منه أنها زوجته فإذا بها امرأة أخرى قريبة أو أجنبية [3].

1.علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص.488.

2. أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر،1990 ،ص.10.

3• محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،19 ,ص173.

القصد الجنائي أيضا متى كان للجاني الحق في ارتكاب فعلته، فللزوج شرعا حق مواقعة زوجته رضيت أم كرهت، بيد أن حق الزوج قاصر على إتيان الفعل أثناء الزواج الفعلي أو الحكمي في المكان المعد لذلك شرعا أي من الأمام فقط فإذا أتى الزوج فعلته من دبر بغير رضاء من زوجته عد فعله هتكا للعرض [1]. ولا يعتد أن

يدفع المتهم في هذا الصدد بأنه قد سبق له مواقعة هذه الأنثى[2] . فيعتد مغتصبا من واقع أنثى بغير رضاها ولو كانت خليلته التي كانت تعاشره معاشرة سفاح. لكن إذا اعتقد الجاني بمشروعية الاتصال الجنسي، لأنه كان يجهل حساب مدة عدة مطلقته، واعتقد أنها مازالت في العدة و أن له الحق في مراجعتها، انتفى عنصر العلم لديه و لم تكتمل أركان الجريمة في حقه كما ينتفي العلم إذا كان ما يربط الرجل بالمرأة التي واقعها جنسيا رابطة زواج يشوبها فساد أو بطلان، وكان يجهل بأمر ذلك لأنه لا يعلم بأن من تزوجها محرمة عليه لأنها رضعت معه من أم واحدة [3].

ب: الإرادة

يجب أيضا لتوفر القصد الجنائي أن تتجه الإرادة إلى فعل الجماع غير المشروع وهو فعل إرادي بطبيعته4 , واستعمال القوة أو التهديد قرينة على القصد في أغلب الأحوال 5. كما تتأكد إرادة الفعل حين يتم اللجوء إلى الغش أو التدليس لحملها على قبول ذلك 6.

1.محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص173.

2.. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائي، الجنائي الخاص :في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983 , ص 125.

3.. مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1993 , ص23.

4..MALABAT Valérie, Droit pénal spécial , 4eme éd., Dalloz, Paris, 2009, p.155

5. العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1982 ،ص79.

6. مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1993 ،ص2.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية والرأي الغالب فقها وقضاء أن القصد الجنائي اللازم توافره لدى الجاني في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص. والذي يثبت اتجاه إرادة الجاني إلى وطء المجني عليها بغير رضاها .[1] مع علمه وقت ارتكاب الفعل بأن هذا الوطء غير مشروع، كما لا يستبعد أن يكون الجاني معتقدا بأن مقاومة المرأة له لم تكن جدية ولكنها من قبيل التمنع غير الجاد مما يعد غلطا في الواقعة. وإذا يلزم لإدانة الجاني أن يثبت علمه، ولا يعتد في هذا الصدد بأن يدفع المتهم هذا العنصر بأنه قد سبق له مواقعة هذه المرأة حتى ولو كان قد أنجب منها طفلا عن علاقة سابقة غير مشروعة، كما لا يعتد بأن المرأة من البغايا اللائي اعتدن الممارسات الجنسية لأن العبرة بالواقعة موضوع الدعوى بغض النظر عن سلوك المرأة قبل ارتكاب الاغتصاب.

إن القصد الجنائي الخاص وإن كان واضحا ويبدو متلازما مع الأفعال المادية التي يأتيها الجاني مفصحة عن اتجاه رغبته في الوطء دون رضا المجني عليها دون غيرها من الأفعال التي تعد من قبيل الأفعال المخلة بالحياء. إلا أنه إعطاء الواقعة تكييفا قانونيا صحيحا، لابد من إقامة الدليل على أن الجاني اتجهت نيته إلى مواقعة المرأة مع علمه أن الوطء غير مشروع وأنه كان بغير رضا المرأة المجني عليها. وأن لجوء المتهم إلى تهديد الضحية وتوعدها ولجوئه إلى استعمال وسيلة من الوسائل التي تعطل إرادة الضحية في الامتناع وتشمل قدرتها على المقاومة أو استغلاله لمرضها كاف وحده لاستنتاج قصد الجاني ونيته الإجرامية [2].

ومتى اكتمل عنصري الركن المعنوي من علم و إرادة تحقق القصد الجنائي في الجاني واستحق العقاب، وذلك بغض النظر عن البواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، فسواء كان مدفوعا برغبته في الانتقام من المجني عليها أو لإرضاء عقيدة فاسدة سيطرت عليه أو شهوة قوية تملكت نفسه ، فانه لا عبرة بالبواعث في مجال تحديد الركن المعنوي للجريمة [3].

1. MALABAT Valérie, Droit pénal spécial , 4eme éd., Dalloz, Paris, 2009, p.155.

2. العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1982 ،ص79.

3. مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1993 ،ص23

الفرع الثالث : البيان القانوني للاعتداء الجنسي عبر الانترنت.

الاعتداء الجنسي عبر الانترنت تتمثل هذه الجريمة أساسا في الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت، بالترويج للاتجار بالأطفال، أو استغلالهم بنشر صور عارية لهم، أو عرض سلوكيات جنسية عليهم، من خلال تردَدهم على المواقع الالكترونية، أو تصويرهم بأي وسيلة كانت، وهو يمارس حقيقة، أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة ونشر هذه الصور [1] .

لم يصرَح قانون العقوبات على تجريم الاعتداء الجنسي عبر الانترنت، لكن بال رجوع إلى بعض المواد، التي أشارت ضمنيا إلى تجريم بعض الأفعال، التي قد ترتكب عن طريق الانترنيت، كما يمكن أن ترتكب بأي وسيلة كانت كالهواتف النقالة، فإنَ المشرَع لم يكن صريحا في ذلك، إضافة إلى انَه وقبل التعديل، لم يحدَ د صفة المجني عليه، فنص المادة جاء عاما يشمل القاصر، والراشد.

تدارك المشرع الجزائري الأمر بعدما تمَم قانون العقوبات، بالمادَ ة 333 مكرر 1 على تصوير قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، بأي وسيلة كانت، وهو يمارس أنشطة جنسية، بصفة حقيقية، أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر، لأغراض جنسية، أو قام بإنتاج، أو توزيع، أو نشر، أو استيراد، أو تصدير، أو عرض، أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصَر .ويفهم من هذه المادَ ة، أ نه يمكن تطبيقها على كل من عرض مواد إباحية لطفل، سواء حقيقية، أو بطريقة حكمية، وذلك بتصويره بالكمبيوتر، أو بإنتاج هذه الصور، باستخدام شبكة الإنترنت، وكذلك حيازة المواد الإباحية، التي يمكن أن تكون في جهاز الكمبيوتر، وتسريبها بالبريد الالكتروني، إلاَ أنَ المشرَع الجزائري، مازال لم يصرَح بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت، بعدم تحدَيده للوسائل المرتكبة بها هذه الأفعال، تاركا السلطة التقديرية للقاضي، وكان حرَيا أن يخص الاستغلال الجنسي عن طريق الانترنيت، بنصوص خاصَة، ذلك أنَ النصَوص التقلَيدية غير كافية لمواجهة الاعتداء عبر هذه التقنيات الحديثة.

1. محمودي فريدة، خلفاوي نادية، الحماية الجنائية للطفل في ظل العهود والمواثيق الدولية، مذكرة ماستير،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ، ص9.

جاء نص المادة **347** من قانون العقوبات ، (معدلة) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم الفسق و ذلك بالإشارة و الأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة

(ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة [1].

بنفس السَياق، بإضافته عبارة" بأي وسيلة أخرى "الأمر الذي يفتح المجال أمام القاضي لتدخل في هذا النص مختلف وسائل الاتصال و غيرها، من بينها الانترنيت، خاصة في تحريضك الأطفال على الفسق، وأعمال الدَعارة.

1. انظر المادة 347 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 04/28 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر 7 ص 325) .

المبحث الأول: ضوابط جريمة اغتصاب القاصر في القانون و الفقه الإسلامي

بما أننا سندرس تنظيم هذه الجريمة في القانون والفقه الإسلامي، فسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في الأول جريمة اغتصاب القاصر في القانون، ثم ندرس في الثاني جريمة اغتصاب القاصر في الفقه الإسلامي، حيث نعالج في المطلب الأول جريمة الاغتصاب و طرق إثباتها و الجزاء المترتب عليها

و في المطلب الثاني سنتناول جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي و إثباتها و إقامة الحد عليها

المطلب الأول: جريمة اغتصاب القاصر في القانون

الفرع الأول: طرق إثبات جريمة اغتصاب القاصر

وسائل الإثبات في جريمة الاغتصاب عديدة ومتنوعة، إلا أنه ليس بالأمر السهل إثبات هذه الجريمة، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يصوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له، فماعدا الحالات التي يعترف فيها الجاني بفعله من تلقاء نفسه أو يضبط و هو في حالة تلبس تثبت جريمة الاغتصاب بالبينة والقرائن ،والتفتيش والمعاين، بواسطة فحص طبي يقوم به ذوي الاختصاص يحرر إثره شهادة طبية تظهر أن الوقائع حديثة و تبرز أثار العنف إن وجدت.

أولا : البينة لإثبات جريمة الاغتصاب

البينة لغة هي " التوضيح و التعريف " ، ونعني بها الشهود ، و سمي الشهود بالبينة لأنهم يوضحون و يعرفون ما رأوه وشاهدوه [1]، وأول شاهد في جريمة الاغتصاب هي المجني عليها نفسها إذ يعول على شهادتها طالما كانت تتفق مع باقي وقائع الدعوى و الأدلة الفنية الأخرى.

ولا تقتصر البينة على الشهود كما ورد عن بعض الفقهاء، وسمى النبي عليه الصلاة والسلام الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الأشكال بشهادتهم، كوقوع البيان الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد لها، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ويضيع حقا يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ضن هذا من ضنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم عن طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكنا في ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد ويقول :لا يقوم علي بذلك شاهدين اثنين فضاعت الحقوق.

وهذا الكلام ينطبق كثيرا على حالات الاغتصاب خاصة مع وجود الأدلة في بعض الحالات، كالضرب والحمل والاستغاثة، ومع تعذر وجود الشاهد الواحد في بعض الحالات فكيف بأربع شهود؟ لذلك قد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالرجم عند وجود الحمل، فيقول رضي الله عنه " :الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن وإذا اجتمعت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراض. 2

1.نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ،لبنان، 1423هـ-2003م، ص122.

2. .نهى القاطرجي، المرجع نفسه ،ص122-123.

ثانيا : التفتيش والمعاينة لإثبات جريمة الاغتصاب

من وسائل إثبات جريمة الاغتصاب:

-**التفتيش** عن الأدوات المستخدمة لتمام الجريمة وإيجاد الأدلة التي من شأنها إدانة الجاني، وإسقاط التهمة عليه.

-**المعاينة** والتي تقتضي فحص المجني عليها فحصا شاملا.

أ : التفتيش لإثبات جريمة الاغتصاب.

التفتيش هو البحث عن الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، التي من شأنها أن تدين الجاني، وهذا في حالة ما إذا استعمل المتهم أداة لإرهاب وتهديد المجني عليها من أجل الموافقة، و أن المجني عليها نفسها تعرفت على الأداة المستعملة عند عرضها عليها.

ويتم التفتيش في مسكن المتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد إذن النيابة العامة[1].

ب : المعاينة لإثبات جريمة الاغتصاب

تثبت جريمة الاغتصاب، بواسطة فحص طبي يقوم به ذوي الاختصاص تحرر إثره شهادة طبية تظهر أن الوقائع حديثة، وتبرز آثار العنف إن وجدت، وإذا كان افتضاض البكارة دليل قاطع على حصول الإيلاج،

فإن تمزيق غشاء البكارة تمزيقا جزئيا يكفي لإثبات المواقعة، وقد يحصل أن تتم المواقعة بدون أن يتمزق الغشاء، كما هو الحال إذا كان الغشاء لينا يتمطط عند الإيلاج بدون أن يتمزق وهو ما يعبر عنه ب " الغشاء المجامل " [2] .

1. عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، د.ب.ن،1994 .ص50.

2. .د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة–، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الجزائر، الطبعة العاشرة، سنة 2009 م، الجزء الأول.، ص 96–97 .

أما إثبات اغتصاب الطفلة الصغيرة الأقل من سبع سنوات لا يكون عن طريق فض غشاء البكارة أو تمزيقه، لأنه من العسير تصور حدوث ذلك لعدم صلاحية أعضائها التناسلية للاتصال الجنسي[1]، ولكن نستطيع إثبات هذا الاعتداء عن طرق فحص طبي يشمل التركيز على الفخذ، والشفرات والمهبل، وأحيانا الثدي لكشف أي علامات تكدم أو عضة [2].

ولفحص البكارة أهمية كبرى لتحديد تمزيقها الكامل أو الجزئي خصوصا إذا ما استعمل تنظير المهبل، وتصويره مع تكبير مزاياه، و لكن حتى في حال وجود تمزق في البكارة فقد يعود ذلك إلى حادث حصل للطفلة، ولا يعني دائما حدوث اغتصاب جنسي غير أن تمزق الغشاء بالكامل يعني الولوج في معظم تلك الحالات، مما يشير إلى حدوث الاغتصاب خصوصا في حال غياب القسم الخلفي للبكارة، ويتمكن الخبراء

التمييز ما بين الاغتصاب، والحوادث التي قد تصيب البكارة من جراء الوقوع بإجراء فحص سريري شامل، والقيام بالتحاليل المخبرية لتشخيص أية أمراض زهرية أصيبت بها[3] .

1. فخري عبد الرزاق الحديثي، د /خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص –الجرائم الواقعة على الأشخاص – الموسوعة الجنائية(2)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى/الإصدار الأول سنة 2009 م.ص250 .

2. د /رشاد علي عبد العزيز موسى، تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسي والعطر والجاذبية الجنسية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة 2009 م.ص 109–110.

3. . د /رشاد علي عبد العزيز موسى، مرجع سابق، ص109–110–111.

ويجب أن يجرى في غضون 48 إلى 72 ساعة بعد الاغتصاب للحصول على أفضل الأدلة.

ومن الأعراض، والعلامات السريرية التي توحي بحصول الاغتصاب الإصابة بنزيف دموي، والخوف من الفحص السريري أو رفضهم لهذا الفحص بتاتا، التبول المؤلم والسلس البولي، وجود سائل منوي في المهبل أو حيوانات منوية أو الإصابة بأمراض زهرية كالسيلان، والمتدثرة ...أو فيروس نقص المناعة المكتسب ما لم يتم اكتسابه من طريق آخر كما توجد أعراض سريرية أخرى كالالتهابات البولية المتكررة، والتبول في الفراش [1].

الفرع الثاني: الجزاء

الجرائم التي جرمها القانون و فرض عليها العقوبة جريمة الاغتصاب، بحيث تجرم كل قوانين العالم الاغتصاب بكل أشكاله، وتصنف جريمة الاغتصاب على أنها من الجرائم الجنائية التي تستحق عقوبات قاسية غالبا حيث أن المشرع الجزائري سن عقوبة جريمة الاغتصاب في مادتين، وجعل لها صورة عادية وظرف تشديد.

أولا: جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة

حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة فجعلها السجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات المادة 1/336 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"، و السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقعت الجريمة ضد قاصر لم تكمل الثامنة عشر طبقا

للمادة 2/336 ق ع ج والسجن المؤبد في حالة تطبيق ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 337 ق ع ج [2].

1. د /رشاد علي عبد العزيز موسى، مرجع سابق، ص111.
2 . محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص138 .

ثانيا: الظروف المشددة لجريمة الاغتصاب.

لقد حدد المشرع ظروف التشديد للجريمة في المواد 2/336 و 337 ق ع ج و تقوم هذه الظروف كافة على توافر صفة لدى الجاني، أي أن تكون له صلة بالمجني عليها، ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليه القانون فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر، و كل ظرف له طابع شخصي يغير من وصف الجريمة و يتأثر به الشريك إذا كان عالما به، و علة التشديد أن هذه الصفات تعني أن للجاني على المجني عليه سلطة فيسيء استعمالها، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني عليها و يجعلها لا تخشاه و لا تحتاط منه، بل تثق فيه، و من جهة أخرى فصفة الجاني تحمله واجبات اتجاه عرض المجني عليها، فعليه أن يحميه من اعتداء الغير، فإذا صدر الاعتداء منه فانه يكون قد أهدر واجبه و خان الثقة التي و ضعت فيه، و نفصل صفات الجاني التي يقوم عليها ظرف التشديد فيما يلي : [1]

1- إذا كانت الأنثى التي وقع عليا فعل الاغتصاب لم تكمل السادسة عشرة، فان العقوبة تفرض و يصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة [2].

2-أن يكون الجاني من أصول المجني عليها : اعتد المشرع بأواصر القرابة التي تربط بين الجاني و المجني عليها، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها و ارتكب جريمته معها فهو قد اخل بواجبه في مراعاة فروعه و الحفاظ عليهم و من ثم حقت عليه العقوبة المشددة.

1. جريمة الاغتصاب، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب.

WWW.DJELFA.INFO/VB/SHOWTHREAD.PHP

2. محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص138 .

3- أن يكون الجاني من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها :ويقصد بهم كل من عهد أليهم أمر الإشراف على المجني عليها وتهذيبها سواء كان ذلك بحكم القانون كالولي أو الوصي أو القيم أو المعلم في المدرسة، أو بحكم الإيفاء كالمعلم الخصوصي أو بحكم الواقع كزوج الأم وزوج الأخت و العم و الأخ الأكبر.

4- أن يكون الجاني ممن له سلطة على المجني عليها :ويقصد بالسلطة ما قد يكون للجاني من قدرة على تنفيذ أوامره على المجني عليها أو السيطرة على تصرفاتها، يستوي أن يكون مصدرها القانون كسلطة رب العمل على عاملاته وصاحب الحرفة على من تعملن عنده ورئيسا لمصلحة أو مرفق على من تعملن فيه أو يكون مصدرها الدافع لا القانون، كسلطة أحد أقارب المجني عليها إذا لم يكن من المسؤولين أو ملاحظتها، أما فيما يتعلق بسلطة المخدوم على خادمته فمصدرها القانون.

5- أن يكون الجاني خادما بالأجر عند المجني عليها أو عند أحد ممن ذكروا فيما سبق :يراد بالخادم من يعمل لقاء أجر للقيام بعمل لدى المجني عليها أو لدى أصولها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو لدى أحد ممن له سلطة عليها ويستوي من يكون العمل دائما كالخدم المقيمين معها.

6- أن يكون الجاني موظفا :يتوفر الظرف المشدد إذا كان الجاني و المجني عليها كلاهما عاملان معا في خدمة شخص واحد، إذ يصدق عليه أنه خادم عند من له على المجني عليه سلطة .

المطلب الثاني: جريمة اغتصاب القاصر في الفقه الإسلامي

يعتبر الفقه الاسلامي من اسس التشريع الجزائري بخصوص جريمة الاغتصاب لذا تطلب منا معرفة منظور الفقه الاسلامي من القضية في هذا المطلب سنناقش هذا المنظور

الفرع الأول: الزنا مع غير المكلف

أولا : زنى الصبي مع الصبية

اتفق الفقهاء جميعا على أن حد الزنا لا يقام إلا على البالغ العاقل، أما بالنسبة لزنا الصبي مع الصبية سواء كانت مكرهة أو برغبتها، فإن الحد يسقط عنهما الاثنين لأنهما غير بالغين، ولأنهما غير مكلفين في العبادات، ولا يؤثمان في المعاصي، وهذا استنادا إلى الحديث الصحيح عن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه –قال :عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال ":رفع القلم عن ثلاثة :عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" [1]

و الفقهاء قالوا :إذا كان مثلها يجامع، وفض البكارة فعليه المهر، وعليهما التأديب، والتعزيز[2].

ثانيا : زنى الرجل البالغ مع الصبية

يرى الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح :أن العاقل البالغ إذا وطئ صغيرة أو مجنونة يجب الحد عليه، وإن سقط عنها لعدم تكليفها، ويستدل الجمهور هنا بما أستدل به على عدم سقوط الحد عن المرأة بسقوط الحد عن شريكها حيث أن سقوط الحد يخص أحد الطرفين، ولا يؤثر على الطرف الآخر، ويرى بعض الحنابلة وهو رأي مرجوع في المذهب :أن الصغيرة إن كانت ممن لا يجامع مثلها وقيدوا ذلك بكونها

أقل من تسع سنوات لا يجب الحد على من وطئها، وعللوا ذلك :بأن الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا تشتهي، فكان كمن وضع أصبعه في فرج امرأة [3].

1-الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم(4398) ، والترميذي في سننه برقم(1423) ، والنسائي في السنن الصغير برقم(3432) ، وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب، وعائشة – رضي الله عنهم أجمعين-

2-د /جبر محمود الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، دار عمار، دون طبعة، ج 1 و 2 ، ص116 .

3-د /عباس شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، الدار الثقافية للنشر،القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ/1999م , ص343.

ورد هذا الوجه من قبل جمهور الحنابلة بأنه لا يصح تقييد إمكان الوطئ بسن معين لأنه لا يكون إلا بنص ولا نص في ذلك، ويراعى أن الحنابلة يشترطون لإثبات الحد على الزاني أن تكون الصغيرة أو المجنونة ممن يجامع مثلها من مثل الزاني [1].

الفرع الثاني: إثبات جريمة الزنا

اعتبر الفقهاء الذين قالوا أن الاغتصاب هو زنا مع وجود عنصر الإكراه أن إثبات الاغتصاب يكون بنفس طرق إثبات الزنا، وهي:

اولا :الإقرار

تثبت جريمة الزنا بإقرار الزاني على نفسه بأنه ارتكب جريمة الزنا الموجب للحد، والإقرار هو سيد الأدلة بالنسبة لكافة الحدود، وخاصة حد الزنا ويشترط فيه ما يلي [2]:

أ : أن يكون الإقرار صحيحا

وذلك بأن يصرح المقر أنه أدخل فرجه في فرج المرأة ،والمطلوب من القاضي أو الحاكم أن يتحقق من توافر شروط الجريمة .

ب : أن يكون المقر بالغا عاقلا

قال الرسول – صلى الله عليه و سلم–: "رفع القلم عن ثلاثة :عن الصغير حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق."

ج : أن يكون المقر مختارا

فإذا كان مكرها على الزنا فلا يقام عليه الحد عند الفقهاء.

1.عباس شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص343 .

2.د/ محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق. ص 184-185.

د : البقاء على الإقرار

كما يشترط لإقامة الحد على الزاني بالإقرار بقاؤه على إقراره إلى إتمام الحد، أما إن رجع عن إقراره قبل تنفيذ الحد أو خلال تنفيذه أو هرب، وجب الكف عن تنفيذ الحد فيه، و ذلك ما ذهب إليه مالك، و الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأحمد [1].

ثانيا: البينة

وهي أن يشهد على الحقيقة أربعة من الشهود، يصفون الزنا وصفا تاما، وأنه وقع بالفعل الذي لا يخالطه لبس أوشك، والزنا هي الجريمة الوحيدة التي أوجب الشرع في إثباتها أربعة شهود تغليظا على المدعي وسترا على العباد، ويشترط في الشهادة شروط هي [2] :

- أن تتوافق شهادة الشهود الأربعة، فإذا اختلفت شهادة أحدهم عن الآخرين فهذا يعني أن بينة لم تكن كاملة و توجب على الحاكم أن يحكم بالعقوبة.

- أن تكون الشهادة تصريحا بالزنا الموجب للحد.

- أن يكون الشهود عدولا. قال الله تعالى :

﴿ و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون ﴾

(سورة النور، الآية4).

1. د /أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، مرجع سابق،ص 256.

2. د /محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق،ص 195-196-196.

- أن يكون الشهود أحرارا لا من العبيد لأن العبد لا ولاية له على نفسه.

- أن يكون الشهود بالغين عاقلين لأنه لا يجوز شهادة الصغير أو المجنون.

- أن تؤدى الشهادة في مجلس واحد.

- أن يكون الشهود ذكورا فلا تقبل شهادة النساء لقول الله تعالى:

(سورة النساء، الآية15)

﴿ و اللاتي ياتيا الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ﴾

الفرع الثالث: إقامة حد الزنا

الحد في اللغة:

بمعنى الفصل والمنع، نقول :حددته عن أمره إذا منعته [1]. والحدود من جملة العقوبات التي فرضها الله لتكون رادعة عن ارتكاب المحظورات، وترك ما امرنا الله تعالى بالابتعاد عنه .

ومن مواقعة الحدود صونا للحياة أن تفن ودرءا للمصائر أن تؤول إلى عذاب الله وسخطه وفي هذا روى البزار ابن عباس– رضي الله عنهما –قال :سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يقول ":إياكم وجنهم إياكم والحدود – ثلاث مرات –فإذا أنا مت تركتكم وأنا فرطكم على الحوض فمن ورد أفلح[2] ".

1. ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، الجزء الثالث، باب الحاء، ص 130 .

2. الحديث أخرجه البزار في مسنده برقم (306/11) والطبراني في المعجم الكبير (17/12), من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنه –.

الحد في الشرع:

فقد عرف بأنه اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى، ولهذا لا يسمى به التعزير لأنه غير مقدر، ولا يسمى به القصاص لأنه حق العباد، وهذا لأن حق العباد في الأصل بطريق الجبران، فأما ما يجب حقا لله تعالى فالمنع من ارتكاب سببه لأن الله تعالى جل عن أن يلحقه نقصان ليحتاج في حقه إلى الجبران [1].

وأغراض الحدود في الشرع ثلاثة [2] و هي:

أ : أن ينتقم من الجاني لاعتدائه، ويذوق وبال السيئة التي قد ألحقها بغيره من أفراد المجتمع والمجتمع نفسه.

ب : ردع الجاني من العود لجرمه.

ج : أن يجعل من عقوبته عبرة لمن يعتبر.

وحد الزنا ينقسم إلى قسمين حسب حالة الزاني وذلك كالآتي:

أولا : حد الرجم

وهو حد الزاني المحصن، والمحصن هو المتزوج الذي تحصن بالزواج، فاستعصم من الغواية، والفتنة ليظل في منجاة من السقوط في الرذيلة [3]

إن الزاني الحر المحصن، وجب عليه الحد وهو الرجم بالحجارة حتى الموت، وقد ثبت الرجم بالدليل القاطع الذي لا يحتمل شيئا من شك أو تردد عن الرسول –صلى الله عليه وسلم –بالقول والفعل: فمن السنة ما أخرجه أبو داود وغيره من أئمة الحديث عن عبادة بن الصامت قال :قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم ":–

خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب جلد مائة، ورمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة." 4

1. الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه (848/2) ،و النسائي في سننه الكبرى (19/7)، من حديث ابي هريرة –رضي الله عنه–

2.د /نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 47 .

3. د /أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، ص275 .

4. الحديث اخرجه مسلم في صحيحه (1316/3) و ابو داود في سننه (144/4) و الترميذي في سننه (41/4) من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه–

أخرج أبو داود أيضا عن إبن عباس ":أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –خطب فقال :الله بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم –بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقراناها ووعيناها، ورجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل : مانجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس :زاد عمر في كتاب الله عز وجل، لكتبتها [1] ".

ثانيا : كيفية إقامة الرجم

يرجم الذكر واقفا، ولا يكبل، ولا يربط بشيء، ولا تحفر له حفرة، ويرجم بحجارة ملء الكف أو ما يقرب من ذلك، ولا يرضخ رأسه بصخرة عظيمة، ولقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –برجم ماعز بن مالك الأسلمي –رضي الله عنه –ولم يكبله، ولم يربطه، ولو كان شيئا من هذا كالربط والتثبيت له لما استطاع أن يهرب من شدة الحجارة، وعن أبي سعيد الخدري قال :لما أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا إلى البقيع فوا لله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرميناه بالعظام، والخزف فاشتكى، فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت [2] ، وعند الرجم يقف الناس في صف واحد منتظم كما يصفون للصلاة، ثم يأخذون بقذف الزاني بالحجارة...، أما محل الرجم من بدن المحدود، فهما البطن والظهر، فيجب بذلك توزيع القذف ليصيب البدن كله باستثناء الوجه والرأس، والفرج، وقيل :لا بأس بضرب المحدود على كل أعضائه مادام المقصود بالرجم إزهاق نفسه [3].

1. الحديث أخرجه أبو داود في سننه(144/4) وأحمد في مسنده (296/1) من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–

2. الحديث أخرجه أبو داود في السنن(149/4) وأحمد في المسند (134/18)

3. د /أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، ص 282 :، 281

ومن أحكام الحد أيضا تنفيذه في متسع من الفلاة، وعلى ملأ من الناس لتشهده جمهرتهم، لما في ذلك من زجر للعصاة، والفسقة ، ومن ترويع لأولي النفوس الضعيفة التي توشك أن تتداعى أمام الفتنة [1] ...وفي ذلك قوله تعالى:

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)**سورة النور، الآية02**

ثالثا : إقامة الرجم على المريض

هناك قولان في هذا الشأن:

القول الأول :لا يؤخر تنفيذ الرجم عن الزاني المحصن حتى وإن كان مريضا لأن المقصود، هو القتل سواء أكان مرضه يرجى زواله أم لا.

القول الثاني :يؤجل الرجم عن المريض حتى يبرأ سواء أكان ثبوت الجريمة بالإقرار أم بشهادة أربعة شهود لأنه يحتمل أن يرجع المقرر عن إقراره في حالة مرضه أو الشهود عن شهادتهم، فلا نقيم عليه الحد ونمنع قتله لعدم ثبوت الجريمة2 .

رابعا : حد الجلد

ذلك هو الضرب الثاني من حد الزنا، وهو أن يجلد الزاني الحر البكر مائة جلدة ثم يغرب مدة سنة خارج بلده، وقد ثبت حد الجلد على الزاني غير المحصن بصريح الكتاب، والسنة، والإجماع.

1.د /عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص234 .

2. د /عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، المرجع السابق، ص233 .

فمن الكتاب:

قوله سبحانه عزوجل:

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) **سورة النور، الآية02**

ومن السنة:

روى أحمد والبخاري عن أبي هريرة ":أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه." [1]

أولا: كيفية الجلد

يجلد الزاني الذكر مائة جلدة بسوط متوسط، فلا هو بالخلق الذي لا يؤلم، ولا هو بالجديد الذي يجرح ويدمي، ويجلد الذكر في الغالب واقفا لا يقيد، ولا يربط، ولا يمد على الأرض، ويتجنب الوجه والرأس، والقبل، وكل ما هو مقتل، لأن الغاية من الجلد التأديب، والزجر، والإيلام لا الإهلاك، ولا القتل، ويجلد بثياب عادية، وتنزع عنه الثياب الثقيلة كالفرو وغيره مما يمنع الألم من الجلد، والأصل في الجلد أن يكون مؤلما حتى يتحقق المقصود منه، ولا يركز في الضرب على مكان واحد أو عضو واحد بل يوزع الضرب على جميع الأعضاء، والجلد هو ما لمس الجلد وأوقع الألم فيه لأن موضع الإحساس والألم هو الجلد [2] ، ومن الفقهاء من رأى تركيز الضرب على الظهر أخذا بظاهر قول الرسول –صلى الله عليه وسلم " –البينة أو حد في ظهرك [3].

1. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (171/8) والبراز في مسنده برقم (215/14) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–

2. د /محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص231 :

3. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (178/3) وأبو داود في السنن برقم (276/2) والترميذي في سننه برقم (331/5) وغيرهم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهم .

إن الذي يناط به إقامة الحد على الزاني هو الإمام، وإن كان الزاني البكر (غير المحصن) صحيحا قويا، والزمان معتدل، أقيم عليه الحد دون تأخير لأن تنفيذ الحد فرض، ولا يجوز تأخير الفرض من غير عذر[1] ،

ولا ينفذ الجلد إذا كان الجو حارا جدا أو باردا جدا، ويترك الزاني إلى أن يتلطف الهواء، ويعتدل الطقس، كذلك إن كان الزاني مريضا يرجى شفاؤه ترك حتى يبرأ من المرض، فإن برئ أقيم عليه الحد، أما إن كان مريضا مرضا شديدا لا يرجى برؤه أو كان نحيفا لا يحتمل الضرب جمع من أجله مائة من العيدان، فضرب بها دفعة واحد [2] ، ويجلد الزاني بالسوط، وهو ما كان مصنوعا من الجلد، ولا يكون له رأسان، ولا ينتهي رأسه بثمرة، لما في ذلك من الإيلام الشديد بل ينبغي أن يكون رأسه لينا، والذي يتولى الضرب يكون متوسطا، فلا هو بالقوي فيوجع إيجاعا، ولا هو بالضعيف فيكون ضربه هينا، وعليه حين الضرب أن يوالي في الضربات، وأن يقبض على السوط بالخنصر، والبنصر، والوسطى، ولا

يقبض عليه بالسبابة، والإبهام، ويقدم رجله اليمنى، ويؤخر اليسرى ذلك كله ليجئ الحد في اعتدال وتوسط فلا هزل أو لين يهون معهما العقاب على الزاني، ولا شدة أو إفراط في الإيجاع، فينجم عنها ظلم لفرط القسوة، والتغليظ [3].

ثانيا :جمع التغريب مع الجلد

انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول :

وهم الشافعية، والمالكية، والحنبلية، والظاهرية، وقولهم مروي عن الخلفاء الراشدين، وقال به ابن مسعود، وابن عمر –رضي الله عنه –فقد ذهب هؤلاء جميعا إلى وجوب التغريب على الزاني غير المحصن مدة سنة، وذلك من غير ترتيب بين التغريب، وبين الجلد مع أن الأولى تأخير النفي عن الجلد ليكون عقيبه 4، والأدلة على وجود التغريب (النفي) كثيرة منها:

1. أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، ص296 :

2. أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، ص296 :

3. أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، ص298 .

4.الحديث أخرجه البيهقي، برقم (223/8).

ما أخرجه البيهقي بإسناده عن أبي هريرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام من المدينة مع إقامة الحد عليه[1] ، وروي عن أبي بكر–رضي الله عنه –أنه أتى برجل وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه أنه زنى، ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر –رضي الله عنه – فجلد الحد ثم نفى إلى فدك [2]

الفريق الثاني :

وهم الحنفية، فقد قالوا : لا تغريب في حد الجلد البتة ، فلا ينبغي أن يغرب الزاني غير المحصن سواء كان ذكرا أو أنثى، بل إن كفايته في الحد تتحقق في الجلد فقط، واستدلوا لذلك بظاهر قوله تعالى

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) **سورة النور، الآية(02)**

ويستدل بهذا النص على أن الله أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد [3] .

وقالوا أيضا :إن التغريب تعريض للمغرب على الزنى، لأنه (المغرب) ما دام في بلده يمتنع عن العشائر، والمعارف حياء منهم، وبالتغريب يزول هذا المعنى فتزول معه الموانع النفسية، والاجتماعية ليجد المغرب نفسه بعد ذلك مجترئا على الزنى .4

ثالثا: من جلد ثم بان إحصانه

لو ظهر للحاكم أن هذا الزاني غير محصن فأقام عليه الحد بالجلد، والنفي أو الجلد وحده من غير نفي على الخلاف في ذلك، ثم علم بعد ذلك أنه محصن وجب أن يبادر برجمه، وفي ذلك أخرج البيهقي عن جابر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –جلد رجلا في الزنى مائة ، فأخبر أنه كان أحصن، فأمر به فرجم.5

1. الحديث أخرجه البيهقي برقم(222/8) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.–

2. الحديث أخرجه البيهقي، برقم (223/8) .

3. أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، المرجع السابق، ص 296 .

4. أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، المرجع السابق، ص296 :

5. الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم(378/8) .

أولا: شروط وجوب حد الزنا

هناك شروط يجب أن تتوفر حتى يتم إقامة حد الزنا سواء كان الحد الجلد أو الرجم[1] وهي نفسها شروط إثبات الزنا التي سبق ذكرها مع بعض الإضافات:

- أن تثبت جريمة الزنا بحقه بالإقرار أو الاعتراف.
- التكليف :أن يكون بالغا عاقلا، فلو ارتكب الزنا وهو مجنون أو صغير فلا يحد.
- الحرية :يشترط في إقامة حد الرجم أو الجلد مائة أن يكون حرا لأن عقوبة الرجم لا تجب على العبد كما أنه لا يجلد مائة، وعليه نصف ما على الأحرار من الجلد دون الرجم لأن الرجم لا يجزأ.
- الاختيار :أن يقع الزنا منه باختياره دون إكراه من أحد عليه لأن الإكراه عذر يسقط العقوبة والإثم، فعن صفية بنت أبي عبيد أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى احتضنها، فجلده عمر الحد، ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها[2] .
- أن يكون الزاني عالما بحرمة الزنا، ولا يشترط أن يكون عالما بالحد سواء أكان جلد مائة أم رجما بالحجارة.
- أن يكون محصنا إذا كانت العقوبة هي الرجم، ويقصد بالإحصان أن يكون متزوجا قد جامع زوجه، وأدخل حشفته في قبلها.

بالإضافة إلى الشروط السابقة هناك شرط سابع، وهو شرط الإسلام، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء.[3]

1.د /محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، المرجع السابق، ص 150 .

2.الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (21/9) .

3. د /محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع السابق، ص1

ثانيا: _ الشفاعة في الحدود

إن الشفاعة عند الحاكم بعد أن وصلت إليه الجريمة، وتم إثباتها حرام شرعا، ولا يجوز لمسلم أن يفعل ذلك لأن الشفاعة تعني الطلب من الحاكم إسقاط الحد، وهذا تعطيل لشرع الله في أرضه[1] .

وقد أنكر رسول الله –صلى الله عليه وسلم –على أسامة بن زيد حب رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وقد أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، حينما أرسلته قريش إليه ليشفع في المخزومية التي ثبتت عليها جريمة السرقة، واستوجبت حد القطع قائلا ":أتشفع في حد من حدود الله" ، وفي لفظ ":لا أراك تشفع في حد من حدود الله [2] " أما الشفاعة قبل أن تصل القضية إلى علم القاضي فيجوز الشفاعة بها، بل يستحب ذلك لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم ": –تعافوا الحدود فما بلغني من حد فقد وجب."

ثالثا: أفضلية الاستتار

الاستتار أن يستر مرتكب الفاحشة على نفسه، فلا يبدي للناس، والحاكم ما قارفه من خطيئة الزنى، وهذا حتى لا يتسرب خبر الفاحشة فيعم، وينتشر خاصة، وأن فاحشة الزنى بالذات أسهل الجرائم شيوعا، وأشد ما تتلوك بها ألسنة الفارغين الذين يتصيدون للمسلمين السقوط في العثرات، ولهذا فلو أن أحدا أذلقته النزوة، فاستحوذت عليه أيما استحواذ حتى سقط في قذر الزنى، فإنه خير له أن يستتر بستر الله كي لا يبوح للحاكم

بفعلته فيقيم عليه الحد، وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم [3] ، وفي أفضلية الاستتار وكتمان الفاحشة أخرج البيهقي بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يقول ": كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل الرجل في الليل عملا، ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول :يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه ." 4 وأن يستتر المرء ليس معناه أن يلهو، ويبالغ، ويعيد إركاب الفاحشة، ولكن أن يتوب

ويستغفر ربه، ويترفع عن الفواحش، والرذائل حتى لا يقتدي به أصحاب النفوس الضعيفة وحتى لا يشيع الخبر بين الناس.

1. د /محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع السابق، ص 225 .

2. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (176/4) ومسلم (1315/3) .من حديث عائشة – رضي الله عنها–.

3. د /أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، ص 298 .

4. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ((20/8) والطبراني في المعجم الصغير(378/1) وفي الكبير برقم (178/14) .

المبحث الثاني : آليات الحماية من الجريمة الجنسية

لا توجد مادة قانونية تتحدث عن التحرش الجنسي بالقصر أو الأطفال، فالتحرش الجنسي المتحدث عنه في القانون خاص بالعلاقات في إطار العمل فقط، ولهذا فهذا المطلب هو توضيح عله يجد صدى لدى المشرع، ويهتم بهذه الفئة الحساسة من المجتمع التي أصبحت عرضة لكل الجرائم، والجرائم الجنسية خاصة، وأصبحت

ضحية استغلال وحوش همهم الوحيد قضاء حاجاتهم الجنسية الشاذة. وسنتناول في هذا المبحث و في المطلب الاول ظاهرة التحرش الجنسي بالقصر تعرفه و مكوناته و أركانه و انتشارها في المجتمع و سسناقش في المطلب الثاني النتائج المترتبة عن الجريمة الجنسية اثارها وسبل الحماية من الجريمة الجنسية

المطلب الأول: ظاهرة التحرش الجنسي بالقصر

اصبحت ظاهرة التحرش الجنسي تشكل هاجسا في المجتمع لابد من التصدي لها سنتعرف في هذا المطلب على هذه الظاهرة

الفرع الأول: تعريف التحرش الجنسي بالقصر

يطلق مسمى التحرش الجنسي على ":كل إثارة يتعرض لها الطفل/الطفلة عن عمد، وذلك بتعرضه للمشاهدة الفاضحة أو الصور الجنسية أو العارية أو غير ذلك من مثيرات كتعمد ملامسة أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص أخر أو تعليمه عادات سيئة كالاستمناء مثلا، وعادة ما يلجأ الجناة إلى ارتكاب هذه الجريمة ضد صغار السن اعتقادا منهم أنهم أطفال لن يستطيعوا التعبير عما يحدث لهم بسبب شدة الخوف من جراء تهديدهم، وتحذيرهم من قبل المرتكبين بعدم كشف هذه الأفعال كما يحدث التحرش من رجل في موقع قوة بالنسبة للأنثى مثل المدرس، والتلميذة ." [1]

وهناك من عرفه بأنه " :استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي، من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيا [2] ."

1.الكاتبة السعودية ناهد باشطح، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا وكيف؟، نشر في العدد 63 من مجلة "لها"، الصادرة عن دار الحياة في 2001/12/05.ص 02.

2. عبد الحكم أحمد الخزامي، حقوق وتنمية الأطفال، دار النشر، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر، سنة الطبع2004 : .ص41.

كما يعرف أيضا ب ":إخضاع طفل معين لممارسة سلوك شاذ يخل بالأخلاق سواء كان ذلك طواعية أو بالقصر، والعنف، والتهديد، وتتم هذه العملية بقصد إشباع رغبات المتحرش البالغ، والذي يكون في غالب الأحيان ذكرا...وغالبا حسب التقارير الإخبارية، وبعض الدراسات الميدانية، فإن العملية تتم بكثرة في نطاق العائلة ."[1]

وعرفه البعض أيضا بأنه ":اتصال جنسي بين طفل لبالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه "[2]

الفرع الثاني: مكونات أركان جريمة التحرش الجنسي بالقاصر

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تحديد مكونات أركان جريمة التحرش الجنسي وهي:

أولا :الركن المادي، **ثانيا** :الركن المعنوي.

اولا : الركن المادي

ويتألف من العناصر التالية –**1** :ارتكاب فعل ذو طبيعة جنسية –**2** .سن المجني عليهم.

3-الجاني -**4** .الإكراه.

أ : ارتكاب فعل ذو طبيعة جنسية

وهي كل الأفعال ذات طبيعة جنسية دون أن تصل إلى درجة الاتصال الجنسي أو الوقاع سواء كان كليا أو جزئيا، من هذه الأفعال ما يلي:

- كشف الأعضاء التناسلية .

1. د /أحمد جمال أبو العزائم، العنف الجنسي ضد الأطفال، مقال نشر على الإنترنت في 2006/12/15 . ص1 .

2.ريم عبد اللطيف، شاهيناز عبد الغفور، الاستغلال الجنسي لجسد الطفل، من أوراق المؤتمر الإقليمي لحماية الطفل، عمان، الأردن، سنة 2004 :، نشر على الإنترنت في 2006/03/21 . ص1.

- إزالة الملابس، والثياب عن الطفل .
- ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة .
- التلصص على الطفل .

- تعريضه لصور فاضحة أو أفلام .

أعمال مشينة غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة .

- ملامسة الأعضاء التناسلية للطفل أو حمله على ملامسة أعضاء المتحرش أو أي شخص آخر.
- تعليم الطفل أو القاصر أعمال جنسية شاذة كالاستمناء[1] .

ب : سن المجني عليهم

إن المستهدفين من الأطفال في جريمة التحرش الجنسي هم الأصغر سنا:

- الأطفال ما بين سنة و نصف إلى الخمس سنوات، وغالبا ما يحدث ذلك على يد أقرب الناس إلى الأطفال أو ممن يقدمون لهم الرعاية (السائق –الخادم) ، ويحدث هذا في وقت تغيب فيه رقابة الأهل، والمحيطين بهم.
- من 5 سنوات إلى 12 سنة فما فوق يتعرضون للتحرش ممن يختلطون بهم أصدقاء، أبناء الجيران – الغرباء.
- الأطفال الذين يودعون مؤسسات الأحداث الإصلاحية، وكذا المشردون في الشوارع الذين هم أكثر عرضة، وأكثر سهولة للاعتداء .[2]

1. ناهد باشطح، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا وكيف؟، المرجع السابق، ص40.

2.ناهد باشطح، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا وكيف؟، المرجع السابق، ص2 .

ج : الجاني

المعتدي حسب تعريف العلماء هو شخص يكبر الضحية بخمس سنوات على الأقل، وله علاقة ثقة، وقرب للضحية، وقد دلت الدراسات أن أكثر من 75 بالمائة من المعتدين هم ممن لهم علاقة قرب مثل :أب، أخ، عم، خال، جد أو معروفين للضحية ويكون المعتدي في الغالب شخص قد أسيء إليه جسديا أو عاطفيا أو جنسيا أو يكون قد عانى من الإهمال وهو طفل [1]، كما أن الجاني قد يكون ذكرا كما قد يكون أنثى إلى جانب ذلك فإنه قد يكون شخص راشد أو مراهق.

د :الإكراه

عادة ما يلجأ المعتدي إلى الحيلة، والخداع مع القاصر أو الطفل للوصول إلى مبتغاه، وأول شيء يصبو إليه هو تحقيق الخلوة لارتكاب أفعاله المشينة، ولتحقيق هذه الخلوة عادة ما يغري المعتدي الطفل بدعوته إلى ممارسة نشاط معين، كالمشاركة في لعبة مثلا1 .

ويكون الأمر أكثر سهولة عندما يكون المعتدي ذوو صلة بالقاصر، وحتى في حالات التحرش الجنسي من أجانب، فإن المعتدي عادة ما يسعى إلى إنشاء صلة بأم الطفل أو أحد ذويه قبل أن يعرض الاعتناء بالطفل أو مرافقته إلى مكان ظاهره بريء للغاية كساحة اللعب، أو متنزه عام2 .

1.ناهد باشطح، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا وكيف؟، المرجع السابق، ص2 .

2. عبد الحكم أحمد الخزامي، حقوق وتنمية الأطفال، مرجع سابق، ص42 .

أما إذا صدرت المحاولة الأولى من بالغ قريب، كالأب أو زوج الأم أو أي قريب آخر، وصحبتها تطمينات مباشرة للطفل بأن الأمر لا بأس به، ولا عيب فيه، فإنها عادة ما تقابل بالاستجابة لها، وذلك لأن الأطفال يميلون إلى الرضوخ لسلطة البالغين خصوصا البالغين المقربين لهم، وفي مثل هذه الحالات فإن التحذير من الحديث مع الأجانب يغدو بلا جدوى، ولكن هذه الثقة" العمياء "من قبل الطفل تنحسر عند المحاولة الثانية، وقد يحاول الانسحاب، والتقهقر، ولكن مؤامرة " السرية"، والتحذيرات المرافقة لها ستكون قد عملت عملها، واستقرت في نفس الطفل، وسيحول المتحرش الأمر إلى لعبة " سرنا الصغير "الذي يجب أن يبقى بيننا،

وتبدأ محاولات التحرش عادة بمداعبة المتحرش للطفل، أو أن يطلب منه لمس أعضائه الخاصة محاولا إقناعه بأن الأمر مجرد لعبة مسلية، وأنهما سيشتريان بعض الحلوى حالما تنتهي اللعبة .[1]

وهناك للأسف، منحى آخر لا ينطوي على أي نوع من الرقة، فالمتحرشون الأعنف والأقسى، والأبعد انحرافا يميلون لاستخدام أساليب العنف، والتهديد، والخشونة لإخضاع الطفل جنسيا لنزواتهم، وفي هذه الحالات قد يحمل الطفل تهديداتهم محمل الجد لا سيما إذا كان قد شهد مظاهر العنف ضد أمه أو أحد أفراد الأسرة الآخرين .[2]

1. عبد الحكم الخزامي، حقوق وتنمية الأطفال، المرجع السابق، ص43

2. عبد الحكم الخزامي، حقوق وتنمية الأطفال، المرجع السابق، ص43

ثانيا : الركن المعنوي

سبق وأن تحدثنا عن الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب، وقلنا أنه لا يجوز الأخذ بعذر جهل السن الحقيقية للمجني عليها، لأن من يمارس الاعتداء الجنسي ضد القصر أيا كان نوعه، لا يمكنه الإقدام على فعلته إلا بعد تحري، وترقب كبير لأول فرصة تسمح له بتمرير فعلته دون أن يكشفه أحد.

فالاعتداء الجنسي على الطفل عمل مقصود مع سبق الترصد، وأول شروطه أن يختلي المعتدي بالطفل، ولن يتهاون في تحقيقها. [1]

إن المحافظة على السر أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمتحرش لتلافي العواقب من جهة ولضمان استمرار السطو على ضحيته من جهة أخرى، فكلما ظل السر في طي الكتمان أمكنه مواصلة سلوكه المنحرف إزاء الضحية، ولأن المعتدي يعلم أن سلوكه مخالف للقانون فإنه يبذل كل ما في وسعه لإقناع الطفل بالعواقب الوخيمة التي ستقع إذا انكشف السر، كل هذا يدل على أن نية المعتدي متجهة إلى ارتكاب فعله المشين اتجاه أطفال قصر، وحتى وإن كان المجني عليهم ليسوا بقصر فيكفي أن الفعل المرتكب شاذ ترفضه الأخلاق والقيم الإنسانية ويجب المعاقبة عليه كفعل مشين أولا، وتشديد العقوبة حين يرتكب ضد القصر ثانيا.

الفرع الثالث: انتشار ظاهرة التحرش الجنسي بالقصر

لقد تفشت ظاهرة الاعتداء الجنسي ضد الأطفال بكل أنواعه بشكل رهيب لدرجة أن المقالات التي تتحدث عنها على الإنترنت تطلق عليها أحيانا " تسونامي الاعتداء الجنسي على الأطفال"، كما أنه من الصعب

الحصول على إحصائيات دقيقة حول هذه الظاهرة أو غيرها من الظواهر الخاصة بالاعتداءات الجنسية سواء كانت ضد القصر أو غيرهم، وهذا راجع لعدة أسباب منها تكتم الأسر خوفا من الفضيحة نظرا لصعوبة مجتمعاتنا العربية لتقبل مثل هذه الظواهر، وأيضا عدم قراءتها قراءة صحيحة تجعل الظالم مظلوم.

1.عبد الحكم الخزامي، المرجع السابق، ص42 .

المطلب الثاني: النتائج المترتبة من الجريمة الجنسية

الفرع الأول: آثار الجريمة الجنسية

إن للاعتداء الجنسي على الأطفال آثار مدمرة، عدا عن تشوه براءته أو تغير فطرته، وهذه الآثار قد تكون صحية والتي قد تستمر فترة طويلة بعد حدوث الاعتداء، وتمس جوانب مختلفة من مراحل نمو الطفل، ويمكن تصنيفها إلى آثار صحية جسدية، وأخرى نفسية سلوكية، وآثار اجتماعية فكرية.

أولا : الآثار الجسدية والصحية

ينجم عن الاعتداء الجنسي على الطفل الألم والمعانات، والمشاكل الصحية، وإذا تكرر الاعتداء بشكل منتظم، فقد يتمخَض عنه حالات مزمنة، وفي الحالات القصوى قد يفضي هذا الاعتداء المصحوب بالعنف إلى الموت [1].

إنَ الاعتداءات الجنسية تمسَ صميم أمن وسلامة الأطفال الضحايا، والكشف عن الحالة النفسَية للطفل الضحية[2] تتجلى فيما يلي:

ثانيا : الآثار النفسية

من بين الآثار النفسَية التي تتولد لدى الطفل بمجرد الاعتداء عليه، الحزن والشعور بالذنب، الخجل والارتباك، العناد والغضب، القلق والخوف، الاكتئاب والانطوائية، ضعف الثقة بالنفس ,الهستيريا وخاصَة الانشقاقية" اضطراب تعدَ د الشخصية"، من أشهر المشكلات النفسية والعصبية التي قد يتعرض لها الطفل المعتدى عليه جنسَيا.

1. المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، كيفية اكتشاف حالات الإساءة، والعنف، والإهمال الواقعة عل الطفل، الدوحة، 2009، ص 9-10.

2. أحمد شوقي بنيوب، تقرير عن أطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، المؤتمر التاسع،المرصد الوطني لحقوق الطفل .

وفي معظم الحالات يركن الطفل إلى الصمت، ولا يصرح بالاعتداء الواقع عليه، وفي حالات جسَيمة جدا لا يعرف ماذا جرى له، حيث أثبتت الدَراسات أنَ الإنسان يميل عادة إلى نسيان أو قمع التجارب المؤلمة، حيث أنَ تذَكرها يزيد من آلامه، أو الميل للأخذ بالتفسير الخاطئ للتصرفات التي مورست ضدَ هم حيث لا يعتبرونها أو ينظرون إليها كتصرفات اعتدائية [1].

ثانيا: الآثار السلوكية

تتجسد في سلوكيات موجهة للذات، سلوكيات نكوصية مصَ الأصابع، التدخين وتعاطي المخدرات، إيذاء الذَات كالانتحار، واضطراب الأكل، عدم الاستجابة عاطفيا للعنف، وسلوكيات أخرى موجَهة للمحيط الخارجي، كالعصبية واستخدام العنف، والعدوانية [2].

وربما كانت التأثيرات الاجتماعية للأطفال المعتدى عليهم هي الأقل وضوحا وٍ إن كانت لا تقل عمقا وأهمية، وبعد أن يكبر هذا الصغير ترتسم التأثيرات الاجتماعية لتجارب الاعتداء الجنسي الذي تعرض له في طفولته، في علاقته بأسرته ومجتمعه، وتتمثل أهمَها في صعوبة الثَقة في الآخرين، واحتقار الذَات والخنوع، وتشوه الَقيم الاجتماعية في فكره.

1. . أحمد شوقي بنيوب، تقرير عن أطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، المؤتمر التاسع،المرصد الوطني لحقوق الطفل .

2. ماجد بن عبد العزيز، الأنماط الجسدية والنفسية والسلوكية للعنف ضد الطفل، مدينة الملك عبد العزيز الطبية , ص25-26.

الفرع الثاني: سبل الحماية من الجريمة الجنسية

اولا: حماية القصر من الاعتداءات الجنسية من وجهة النظر الإسلامية

إن الحديث عن التربية الجنسية ظلت مساحتها السنين طوال منطقة محظورة الاقتراب أو التصوير فكانت سببا رئيسيا لتعرض الأطفال للاعتداءات الجنسية، إذ غالبا ما يستغل المجرمون جهل البراءة ليوقعها في فخه تحت خدعة أنها لعبة من الألعاب ورغم ذلك فالعديد من الآباء، والأمهات ما زالوا يتساءلون هل يجوز للمربي أن يحادث ابنته أو ابنه في المسائل الجنسية ؟ وهل لهم أن يتعرفوا على الفوارق بين الجنسين؟ لقد تحدث القرآن الكريم بوضوح عن النطفة من أين أتت، وكيف تتكون في رحم المرأة وتحدث عن خلق الإنسان من أخلاط النطفتين من الرجل والمرأة، وتحدث عن الجماع "الرفث "ليلة الصيام، وتحدث عن المحيض، واعتزال النساء فيه، وتحدث عن حمل الولد في بطن أمه، ومدة إرضاعه، وعن الزنا، وعن اللواط، وغير ذلك، ولا يمكن للأبناء، والبنات أن يفهموا معنى الآيات التي تحدثت عن ذلك إن لم تشرح لهم من قبل الوالدين أو المربين . [1]

أ : وفرقوا بينهم في المضاجع

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(رضي الله عنهم) قال :قال–صلى الله عليه وسلم– :

"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" [2]

ب: المراقبة والملاحظة

على الآباء، والمربين ألا تغفل عيونهم عن مراقبة أولادهم، وملاحظتهم دون حرمانهم من حرية الحركة، والتعبير عن الذات، لكنها عين الحارس والمتابع، والملاحظ لكل ما يحدث مع أبنائه سواء من اختلاطهم بمن حولهم، أو من تغيرات تظهر على الأبناء فإن بدا من ذلك شيء وجب علاجه قبل أن يكبر ويستفحل، وهذه

1. د /رشاد علي عبد العزيز موسى، تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسي، مرجع سابق، ص 44-45-46.
2. الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم(495)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم(3482)، وأحمد في المسند برقم(6689)، وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم أجمعين-.

مسؤولية كل أب أو مربي، فعن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله– صلى الله عليه وسلم –يقول :"كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته " [1]

ثانيا : مواجهة خطر سوء الأوضاع الاجتماعية

يقصد بالأوضاع الاجتماعية هنا الأسرة و المدرسة و المهنة و والبيئة و الطبيعة من سكن وصحة ومعيشة ولقد أكدت الدراسات والبحوث العلمية على أن هذه العوامل الاجتماعية إن صلحت فهي تباعد بين الفرد وبين احتمالات الانحراف لأنها تكون الشخصية الإنسانية السليمة غير المعرضة لانحراف والإجرام وخرجت هذه الدراسات بنتيجة مؤداها وجود ارتباط وثيق بين العوامل الاجتماعية وبين الخطر الجنائي أو الخطورة الاجتماعية على سبيل التحديد وأنه لذلك يجب أن تسعى الدول إلى تحسين أوضاع الأسرة والمدرسة للحد من الإجرام خاصة بعد أن لاحظت هذه الدراسات أنه بسبب فقدان الأسرة لدورها التربوي لانشغال الوالدين بالعمل خارج المنزل وضعف الرقابة على الأولاد وتوجيهم الأمر الذي يشجعهم على ترك المنزل في مرحلة مبكرة من العمر هم فيها بحاجة إلى التوجيه والإرشاد والرقابة [2].

وذلك التفسير ينطبق أيضاً على المدرسة فقد أتضح لهذه الأبحاث أن المدرسة فقدت دورها التربوي بسبب المناهج غير المتناسبة مع تطورات العصر مما ينتج عنها تخريج شخصيات اجتماعية غير سليمة فتوافرت بذلك عوامل انحرافها وأصبح السلوك الإجرامي بالنسبة لها محتملا وبعبارة أخرى أصبحت تشكل خطورة اجتماعية يحتمل معها اقتراف الجريمة في المستقبل [3] .

1.الحديث أخرجه البخاري برقم (5/2) و مسلم (1489/3) من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما-

2. د/سلوى احمد ميدان, جريمة الاغتصاب وسبل الوقاية منها , جامعة كركوك/ كلية القانون و العلوم السياسية , ص 144-145.

3. د/ حسنين المحمدي, الخطر الجنائي و مواجهته, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2003 ,ص 459.

ثالثا : دور التواجد الأمني في مواجهة الجريمة

الهدف الأساس للأمن هو إقرار السكينة والنظام ووقاية المجتمع من عوامل الإجرام التي تهدد كيانه وبعبارة أخرى درء خطر الإجرام ، على أن ذلك لا يتحقق إلا من خلال التزام الجهاز الأمني بمبادئ كفالة حقوق المواطنين واحترام القيم الإنسانية والخلقية في المجتمع وإعلاء مبادئ الحرية والعدالة والالتزام بالمشروعية . وتشكل هذه المبادئ فلسفة جهاز الأمن في مواجهة خطر الإجرام، فإذا تخلى جهاز الأمن عن هذه المبادئ وانحرف عنها فلم يحقق العدل بين المواطنين فالنتيجة الطبيعية لذلك ارتفاع معدل الإجرام بسبب تعدد الحوادث بين الأمن ممثل السلطة التنفيذية وبين المواطنين كما أن انعدام الشعور بعدالة السلطات الحاكمة يضعف الثقة فيها فتسود الفوضى في العالقات الاجتماعية ويفسح بذلك المجال لارتكاب الجرائم بمختلف أنواعها وتنشط العناصر الخطرة التي تتوافر فيها الخطورة الإجرامية لتستفيد من مناخ الجريمة لكي تمارس خطورتها على الحياة الاجتماعية [1].

ولأهمية دور الأمن في مواجهة خطر الجريمة قامت الأمم المتحدة بتنظيم مؤتمر دائم للوقاية من الجريمة وعالج المجرمين مرة كل خمس سنوات ويشارك في هذه المؤتمرات كافة المهتمين بعلم الجريمة والدفاع الاجتماعي مثل أساتذة القانون الجنائي والأخصائيين الاجتماعيين وكبار ضباط الشرطة والخبراء بحقوق الإنسان إلى جانب علماء النفس والأطباء [2] .

1. د/سلوى احمد ميدان، المرجع السابق ، ص148-149.

2. أصدرت الجمعية العمومية هذه التوصية عام (1959) و منذ ذلك التأريخ و هذا المؤتمر ينعقد بشكل مستمر.

رابعا : الرقابة على وسائل الإعلام

لابد من فرض رقابة تربوية على ما يقدم من وسائل الإعلام ، فهذه الرقابة ضرورية على حرية لحماية أفراد المجتمع من أضرار الإعلام وهي رقابة تربوية فهي تمثل قيدا الإبداع لأنها ليست رقابة بوليسية أو سياسية أي أنها رقابة شعبية تهدف إلى توجيه الإعلام نحو الوجهة الصحيحة ليصبح أداة لبناء المجتمع ويتحقق بهذه الرقابة التربوية تقديم إعلام جيد يتلاءم مع طبيعة المجتمع ويلبي احتياجاته ويحقق أهدافه ويحد من الانحرافات السلوكية ومن بينها الاغتصاب وكذلك من الأساليب الوقائية الأخرى للحد من ظاهرة الاغتصاب عدم عرض مشاهد العنف والجنس التي تقود إلى الاغتصاب ذلك ألن مشاهدة لقطات العنف والجنس تدفع الأفراد إلى تقليد ما يشاهدونه حسب ما أكدته الدراسات والبحوث ، كما أن الإثارة الجنسية التي تحققها هذه المشاهد تدفع للاغتصاب فالعلاج الأنسب هو وقف عرض مثل هذه المشاهد الجنسية في التلفزيون والسينما وفرض رقابة على أشرطة الفيديو بالإضافة إلى فرض الوالدين الرقابة على أبنائهم وخاصة المراهقين وعدم قبولهم بمشاهدة مثل هذه الأفلام ألنها تؤدى بهم إلى ممارسة الرذيلة بكل أشكالها [1].

ومن الأساليب الوقائية المفيدة ، التي تقوم بها الإعلام إرشاد الناس إلى سبل الوقاية من الجريمة وكيفية حماية أنفسهم منها ومثل هذه الإرشادات عدم ترك الأولاد والمسنين و النساء بمفردهم في الشوارع والمحلات العامة والتعاون مع الشرطة بإعلامهم بكل ما يثير الشبه حول علاقته بجريمة محتملة أو جريمة وقعت فالتعاطي بين الشرطة والمواطنين شرط أساس في تأمين الوقاية وسبل حماية الممتلكات الفردية بإتباع نظام الترقيم المعتمد في أكثر من دولة حيث يرقم الأثاث والأجهزة وخاصة التلفزيون وجهاز الستلايت برقم سري خاص بمالكها [2] .

1. د/سلوى احمد ميدان, المرجع السابق , ص 150.

2.د/ مصطفى العوجي, دروس في العلم الجنائي, الجريمة و المجرم, ج1 , مؤسسة نوفل, بيروت, 1987 , ص 147

الخاتمة

إن ظاهرة الاعتداء الجنسي ضد القصر، ظاهرة تقشعر لها الأبدان وقد زادت انتشارا في الآونة الأخيرة لعدة أسباب سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية أو حتى بسبب غياب الوازع الديني لدى الأشخاص أصحاب النفوس الضعيفة بالإضافة لاستغلال هؤلاء المجرمين ضعف القدرة الجسدية، والعقلية لدى القصر

وسهولة التمكن منهم والاستحواذ عليهم، نظرا لإنخداع هؤلاء الصغار بأبسط الأشياء، كما أن القصور الموجود في التشريعات القانونية بصفة عامة، والتشريع الجزائري بصفة خاصة، أعطى منفذا لكل

من سولت له نفسه تدنيس براءة الاطفال، و تحطيمها، على عكس الشريعة الإسلامية التي درست كل صغيرة وكبيرة، وأما ما استحدث من جرائم فتركته لإجتهاد الأئمة والعلماء، وشرعت لهم في ذلك التعازير بدل الحدود.

ولقد لاحظنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن هناك بعض الدول العربية التي وضعت عقوبات رادعة خاصة فيما يخص تشديد العقوبات بسبب صغر السن، كالقانون الإماراتي وكذا المصري، ناهيك عن بعض الدول التي شرعت قانون خاص بالطفل يتحدث فيه على الأرجح عن كل ما يخص الطفل منذ الولادة، وإلى غاية بلوغ سن الرشد حسب الدولة التي ينتمي إليها ومن كل ما سبق يمكننا أن نقول أننا خرجنا من هذا البحث بعدة نتائج منها السلبية والتي نرجو تحسنها، وأخرى إيجابية نتمنى دوامها، وهي كالأتي:

- غياب تعريف موحد للقاصر(الحدث، الصغير، الطفل) في التشريع الدولي والإقليمي، والعربي فكل يرى القاصر من وجهة نظره الخاصة حسب طبيعة البيئة والظروف التي يعيش فيها كل قاصر.
- قصور التشريع الجزائري بصفة خاصة، والعربي بصفة عامة، في وضع قانون يحمي عرض الطفل، ويعالج فيه كل الجرائم الماسة بعرضه فأطفال اليوم هم رجال ونساء الغد.
- غياب عقوبة قانونية رادعة في القانون الجزائري، وكل ما فعلته هو رفع العقوبة بزيادة مدة السجن فقط، وكان من الافضل تطبيق عقوبة الاعدام.
- تستر معظم الأسر عن الجرائم الجنسية التي تلحق بصغارها، وكل هذا راجع لأسباب اجتماعية بحتة، بالإضافة إلى تخوفهم من ضياع حقوقهم في ظل هذا القصور التشريعي.
- انعدام تام لنص تشريعي يتحدث عن جريمة التحرش الجنسي بالقصر رغم وجود حالات اعتداء خاصة في المدارس، ودور الحضانة، ودار الأيتام.

- وضوح الفقه الإسلامي فيما يخص تحديد سن الرشد، وهو سن البلوغ البيولوجيلكل من الذكر والأنثى.
- وضع الفقه الإسلامي عقوبات قاسية، ورادعة وكانت عبرة لمن يعتبر من ذوي النفوس الضعيفة من خلال الحدود التي وضعها سبحانه وتعالى، أما بالنسبة للجرائم التي لم تذكر في الكتاب والسنة فقد شرع لها سبحانه وتعالى التعازير، والتي تبقى قيد اجتهاد الأئمة، والقضاة، والعلماء.
- السكوت عن جريمة التحرش الجنسي ساهم بالدرجة الأولى في انتشار جريمة الاغتصاب الجنسي.

وفي الأخير وبعد هذه الدراسة، وهذه النتائج، فقد اتضحت لي بعض الاقتراحات والتوصيات ألخصها فيما يلي:

1-ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة في القانون الجزائري، وتشديدها بما يلائم خصوصية هذه الجريمة، مثل ما هو مقرر في بعض الدول لتكون لها فعالية على سياستها العقابية في الجزائر، و قد إقترحنا عقوبة الاعدام.

2-الاقتداء بأحكام الشريعة الإسلامية، و الاستعانة بالقوانين الأجنبية بما يتماشى مع قيم و أخلاق المجتمع، ويواكب ما هو مستحدث في إقليم الجمهورية.

3-وجوب تقرير نصوص جنائية تأخذ بخصوصية جريمة التحرش الجنسي بالقصر و آليات مكافحتها، مع وضع قانون خاص يحمي القصر من جرائم العرض المرتكبة ضدهم، وكل ما قد يشكل اعتداء عليهم من الجرائم الأخرى.

الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القران الكريم كتب الحديث الشريف وشروحه:

_ القران الكريم

ـ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى سنة 1417 هـ.

(2أبو داود، سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى سنة 1417 هـ.

ـأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى سنة1998 م.

ـ البخاري، صحيح البخاري، شركة الشهاب، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة1991 م.

ـالبيهقي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

ـ مسلم، صحيح مسلم، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2004 م.

ثانيا :كتب الفقه العامة والمعاصرة:

(7أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الثالثة، 1428 هـ 2007 –م.

(8أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية بيروت –لبنان، الجزء4 ، دون طبعة، سنة 1991 م.

(9جبر محمود الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، دار عمار دون طبعة، الجزء الأول، والثاني.

(10عباس شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، الدار الثقافية للنشر،القاهرة مصر، الطبعة الأولى، سنة 1419 هـ 1999 /م.

11-محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي -فقه العقوبات-، دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2005م.

12- مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - المدخل الفقهي1968 م / .العام -مطابع الأديب، دمشق، سوريا الطبعة التاسعة، سنة1967

ثالثا:النصوص القانونية:

أ -الوطنية:

13-الأمر رقم 03/72. المؤرخ في 10 فبراير 1972. المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة. الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1972/02/22

14- الأمر رقم 64/75. الصادر بتاريخ 1975/09/26. المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة. الجريدة الرسمية عدد 81. سنة 1975.

15 .- الجريدة الرسمية -11-1992، رقم 83 ، المؤرخة في18 .

16 .- الجريدة الرسمية -12-1992، رقم 91 ، المؤرخة في23 .

17 .- الجريدة الرسمية -04-1997، رقم 20 ، المؤرخة في 06.

18 .- الجريدة الرسمية -12-2000، رقم 73 ، المؤرخة في03 .

19- الجريدة الرسمية، العدد 80 :المؤرخة في11/27/ 2004، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 2004/10/24 الجريدة الرسمية العدد:15 لسنة 2004

20- الجريدة الرسمية، رقم 55 ، المؤرخة في: 06-09-2006

21- وزارة العدل الجزائرية، قانون العقوبات الجزائري، طبعة 2004 م.

22- قانون العقوبات -في ضوء الممارسة القضائية-، منشورات بيرتي الجزائر، طبعة 2015

23- وزارة العدل الجزائرية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة2004 م.

24- وزارة العدل الجزائرية، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، ديسمبر 2009 م.

ب -الدولية:

25– اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 و المصادق عليها من طرف الجزائر. بتاريخ 1992/09/02. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92. المؤرخ في 1991/12/11م

26- قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة1985

27 -الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 ، صادقت الجزائر عليه في 08 : /يوليو 2003 /م.

28- وزارة العدل المصرية، قانون العقوبات المصري، 2002 م.

29-وزارة العدل الفرنسية، قانون العقوبات الفرنسي.

رابعا :المؤلفات القانونية المتخصصة :

30- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة–، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الجزائر، الطبعة العاشرة، سنة 2009 م، الجزء الأول.

قائمة المصادر و المراجع

31- أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية القاهرة، مصر، دون طبعة، سنة 1999 م.

32- ادوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، مصر، الطبعة الأولى سنة1988 م.

33- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة، القاهرة مصر الطبعة الأولى، سنة 2001 م.

34- عبد الحكم أحمد الخزامي، حقوق وتنمية الأطفال، دار النشر، مكتبة ابن سينا القاهرة، مصر، سنة الطبع 2004 :م.

35- عبد الحكيم فوده، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية دون طبعة، سنة 2005 :م.

36- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أوالمعرض لخطر الانحراف –دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل –منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون طبعة، سنة 2005 م.

37- فخري عبد الرزاق الحديثي، د /خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص –الجرائم الواقعة على الأشخاص –الموسوعة الجنائية

[2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى/الإصدار الأول[سنة 2009 م.

38- مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية دون طبعة سنة 1993م.

39- محمد عبد الرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية، الجزء الرابع، دار الشعب، القاهرة، مصر، دون طبعة، دون تاريخ.

40-محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1989 م.

41- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين –دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة سنة 2008 م.

42- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص –دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، سنة 1992 م.

43- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، الجزائر، الجزء الثاني، سنة 2007م.

44- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث– دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية–، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007 م.

45- مولود ديدان، حقوق الطفل –يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل–، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ.

46- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون طبعة، سنة 2008 م.

47- نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، بدون طبعة، سنة 2008 م.

48-نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، سنة 2003 م.

خامسا :الكتب العامة:

49- توفيق عبد المنعم توفيق، سيكولوجية الاغتصاب، دار الفكر الجامعي مصر، دون طبعة، سنة 1994 م.

50- رشاد علي عبد العزيز موسى، تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسي والعطر والجاذبية الجنسية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة 2009 م.

51- نهى القاطرجي، الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2003 م.

سادسا :المعاجم والقواميس:

52- ابن منظور، لسان العرب، دار الأبحاث، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة2008 م.

53- يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب عربي_عربي، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 2003 م.

سابعا :المجلات والمقالات من شبكة الإنترنت:

54- مجلة الدركي، الاعتداء الجنسي ضد القصر، العدد الثامن عشر، ماي2009 م.

55- مجلة" لها"، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا وكيف؟، العدد 63 الصادر عن دار الحياة في 2001/12/05م

56- أحمد جمال أبو العزائم، العنف الجنسي ضد الأطفال، مقال نشر على الانترنت في 2006/12/15م

57- ريم عبد اللطيف، شاهيناز عبد الغفور، الاستغلال الجنسي لجسد الطفل من أوراق المؤتمر الإقليمي لحماية الطفل، عمان، الأردن، سنة 2004 :م، نشر على الانترنت في 2006/03/21م